

هبة الثواب وأحكامها في الفقه الإسلامي

عماد عبد الحفيظ علي الزيادات *

ملخص

تعد الهبة من عقود التبرعات التي يتم التمليك فيها دون مقابل مالي، إلا أنه لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أثنى عن الهبة وعض الواهب، ظهر في الكتب الفقهية مصطلح (هبة الثواب) التي تتردد بين طرفين؛ عقود التبرعات باعتبارها الأصل في الهبة، وعقود المعاوضات نظراً لوجود العوض فيها، فجاءت هذه الدراسة للوقوف على أحكامها الفقهية، فبحثت مفهومها، ومشروعيتها، وتكييفها الفقهي، ومدى لزوم الثواب في الهبة المطلقة، وحكم الهبة بشرط العوض المعلوم والمجهول، وما يترتب عليها من آثار كتقدير العوض، وأثره في لزومها، وأثر هلاكها في يد الموهوب له. وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج منها: إن الهبة لا تخرج عن اعتبارها هبة إلا إذا شرط فيها عوض معلوم فتكون بيعاً، وأنها حال الاطلاق عن العوض لا تقتضيه، وجوازها بشرط العوض المعلوم والمجهول، ولزوم العوض المعلوم إذا شرط في العقد.

الكلمات الدالة: هبة، ثواب، عوض، تبرعات.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. إن فقه الإنسان لأمر دينه من أشرف الأعمال، وخاصة تلك التي تلامس حياته العملية اليومية، ومن بين هذه الأعمال التي لا بد من الوقوف على أحكامها التبرعات، إذ لا تخلو أعمال المسلم من التبرعات بصورها المختلفة، وقد أفردت هذا الدراسة لمسألة مهمة من مسائل الهبة، ألا وهي هبة الثواب، فهي وإن كانت من عقود التبرعات، إلا أنه ثبت في الشرع الشريف جواز الإثابة والمعاوضة عنها، مما يجعلها تتردد بين التبرع الذي هو أصلها، والمعاوضة التي اكتسبتها من وجود العوض، لذا جاء هذا البحث لبيان أحكام هبة الثواب.

مشكلة الدراسة: تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية:

- 1: ما مفهوم هبة الثواب؟
 - 2: ما التكييف الفقهي لهبة الثواب؟
 - 3: هل تقتضي الهبة العوض؟
 - 4: ما حكم اشتراط العوض في الهبة سواء أكان معلوماً أم مجهولاً؟
 - 5: ما الآثار المترتبة على هبة الثواب، من حيث تقدير العوض، وأثره في لزومها وامتناع الرجوع فيها، وهلاك الموهوب؟
- أهداف الدراسة:** بنيت أهداف الدراسة على مشكلتها على النحو التالي:
- 1: بيان مفهوم هبة الثواب.
 - 2: بيان التكييف الفقهي لهبة الثواب.
 - 3: بيان اقتضاء الهبة للعوض.
 - 4: بيان حكم اشتراط العوض في الهبة سواء أكان معلوماً أم مجهولاً.
 - 5: دراسة الآثار المترتبة على هبة الثواب، من حيث تقدير العوض، وأثره في لزومها وامتناع الرجوع فيها، وهلاك الموهوب.

* بحث مدعوم من عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية. ** كلية الشريعة، الجامعة الأردنية تاريخ استلام البحث 2019/1/30، وتاريخ قبوله 2019/4/2.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية موضوع الدراسة فيما يلي:

- 1: كون الهبة من عقود التبرعات المالية التي قد يتبادر إلى أذهان الكثيرين أنها عارية عن العوض؛ نظراً لما يحويه مصطلح الهبة من دلالات غير مرتبطة بوجود عوض بل بترع محض.
 - 2: وقوع هبة الثواب في حياة الناس العملية، كما هو الحال في كثير من المناسبات الاجتماعية، إذا يتهدى الناس على سبيل رد الهدية، كالتقوت في الأعراس وغيرها، فكان لا بد من دراسة تبين حكم الشرع فيها.
- منهجية البحث:** تقوم هذه الدراسة على منهجين:
- الأول: المنهج المقارن؛ حيث يقارن الباحث بين أقوال المذاهب الفقهية في المسألة.
 - الثاني: المنهج التحليلي؛ حيث يحلل الباحث الأدلة من خلال مناقشتها بهدف الوصول إلى القول الراجح في كل جزئية في البحث.
 - الثالث: المنهج الاستدلالي؛ حيث يستدل الباحث على الأقوال الفقهية للعلماء في القضايا الفقهية المطروحة في البحث.
- الدراسات السابقة:**

لم يجد الباحث في حدود اطلاعه بحثاً محكماً في هبة الثواب، إلا أن بعض من بحث موضوع الهبة قد تطرق لهبة الثواب، وفيما يلي بعض هذه الدراسات:

- 1: " الهبة وأحكامها في الشريعة الإسلامية" رسالة ماجستير للباحث خير عبد الراضي خليل، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه، 1980/1981. تطرق الباحث إلى موضوع هبة الثواب في الصفحة 158 . 168، حيث بين الباحث مفهومها بشكل موجز، وعرض جانباً من أحكامها، ولم يبين آثار هبة الثواب. وحاولت دراستي أن تجمع كل ما يتعلق بهبة الثواب، مع بيان آثارها.
- 2: "الهبة وأحكامها بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري" رسالة ماجستير للباحث سليخ البشير، جامعة محمد بوضياف . المسلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2016. عرض الباحث في حدود الصفحتين (68، 69) لموضوع هبة الثواب، حيث بين مفهومها في القانون الجزائري، وبين أقوال الفقهاء فيها بشكل مجمل، لم يبين تكيفها الفقهي، ولم يفصل أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، والقول الراجح، ولم يبين مقتضى الهبة بشكل عام، ولم يميز بين الهبة بشرط العوض المعلوم، والهبة بشرط العوض المجهول، ولم يتطرق إلى آثارها. وجاءت هذه الدراسة مبينة لكل ما أغفله الباحث في دراسته.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم هبة الثواب ومشروعيتها.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لهبة الثواب.

المبحث الثالث: حكم لزوم الثواب في الهبة المطلقة.

المبحث الرابع: حكم هبة الثواب بشرط العوض.

المبحث الخامس: آثار هبة الثواب.

المبحث الأول: تعريف هبة الثواب ومشروعيتها

في هذا المبحث بيان لمفهوم هبة الثواب ومشروعيتها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف هبة الثواب

قبل بيان مفهوم هبة الثواب لا بد من الوقوف على مفهوم مفردات المصطلح وهي (هبة) و (ثواب).

أولاً: تعريف الهبة

(أ) **الهبة لغة:** العطية الخالية عن الأعيان والأغراض⁽¹⁾، قال الله تعالى { فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا } [مريم: 5]، وقال تعالى { يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ } [الشورى: 49].

(ب) **الهبة اصطلاحاً:** عرفت الهبة اصطلاحاً بأنها " تملك العين من غير عوض⁽²⁾، وقيدها الحنفية بالتمليك في الحال⁽³⁾، والمالكية بكونها ذات منفعة لوجه المعطى⁽⁴⁾.

ومن خلال التعريف المتقدم تظهر عدة قيود هي:

- 1) التملك: فيه إخراج المال من ملك الواهب وإدخاله في ملك الموهوب له.
- 2) التقيد بالعين ليخرج ما كان تملكاً للمنفعة كالإجارة والعارية.
- 3) وأما قيد (من غير عوض) ليخرج ما كان بعوض كالبيع.

ثانياً: تعريف الثواب

أ (الثواب لغة: (ثوب) الثاء والواو والباء قياس صحيح من أصل واحد، وهو العود والرجوع، يقال ثاب يثوب أي: رجع بعد ذهابه⁽⁵⁾، ومنه قوله تعالى: {وَإِذْ جَعَلْنَا النَّبِيَّ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَّا } [البقرة: 125] أي يأتيه الناس فيصدرون عنه ويرجعون إليه⁽⁶⁾.
 ب) الثواب اصطلاحاً: للثواب معنيان . في باب المعاملات وباب الهبة خاصة . فإما أن يراد بها الأجر الأخروي، وإما أن يراد بها العوض أي الأجر الدنيوي، وفيما يلي بيان ذلك:
 أما الثواب بمعنى الأجر الأخروي فهذا إما يقع في الصدقة؛ لأن المقصود منها نيل الثواب الأخروي⁽⁷⁾.
 وكما يقع الثواب بمعنى الأجر الأخروي في الصدقة، فقد يقع أحياناً في الهبة، بأن يهب إنساناً مالاً؛ بغية الثواب الأخروي⁽⁸⁾.
 وأما الثواب بمعنى العوض الدنيوي فهذا يحصل في باب الهبة، وذلك إن يهب مالا يقصد منه ينتظر منه العوض المالي، وهو ما يسمى هبة الثواب⁽⁹⁾، وسيأتي كلام العلماء فيها.

ثالثاً: تعريف هبة الثواب

يتفق الفقهاء على مفهوم هبة الثواب بأنها الهبة التي يقصد منها الواهب العوض⁽¹⁰⁾، لذا جاء في شرح حدود ابن عرفة في بيان مفهومها أنها " عطية قصد بها عوض مالي "⁽¹¹⁾.
 ومن خلال هذا التعريف يتبين أن هبة الثواب تخالف أصل مقتضى عقد الهبة، فالهبة في أصلها تمليك خالي عن العوض، إلا أن الواهب في هبة الثواب قصده، فكانت أشبه بالبيع، بل عدها بعض الفقهاء بيعاً⁽¹²⁾، إلا أن قيد (عطية) في التعريف جاء لإخراج البيع؛ إذ إن العوض في البيع لا يصح أن يكون إلا معلوماً، بينما العوض في هبة الثواب على خلاف بين الفقهاء كما سيأتي بيانه.

وعرفها خير عبد الراضي خليل من المعاصرين بأنها: " تمليك عين حال الحياة بشرط العوض "⁽¹³⁾. ويؤخذ على هذا التعريف بأنه غير مانع؛ لدخول البيع فيه؛ فالبيع تمليك العين حال الحياة بشرط العوض، وإن كان العوض في البيع معلوماً، فهبة الثواب كذلك في إحدى قسميها.
 لذلك يرى الباحث أن تعريف ابن عرفة أولى بالاعتبار؛ لأنه أخرج البيع من مفهوم هبة الثواب، ولأنه قيد العوض بكونه مالي؛ لتخرج الهبة بقصد قضاء حاجة.

المطلب الثاني: مشروعية هبة الثواب

دل على مشروعية هبة الثواب جملة أدلة فيما يلي أبرزها:
 أولاً: قوله تعالى {رُومًا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيُرِيُوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيُوْا عِنْدَ اللّٰهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللّٰهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ} [الروم: الآية 39].
 ذهب كثير من المفسرين إلى أن المراد بالزكاة في الآية الكريمة هبة الثواب، أي أن يعطي الرجل الآخر عطية ليشيئه عليها⁽¹⁴⁾.

وروي هذا التفسير عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وإبراهيم، وطاووس، وقتادة، والضحاك⁽¹⁵⁾.
 ثانياً: حديث عائشة . رضي الله عنها . " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها "⁽¹⁶⁾.
 يدل الحديث بنصه على أن النبي . صلى الله عليه وسلم . كان يثيب على الهدية، فدل ذلك على صحة الإثابة عنها، ولو لم يكن ذلك جائزاً لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: حديث أبي هريرة . رضي الله عنه قال: أهدى رجل من بني فزارة إلى النبي . صلى الله عليه وسلم . ناقة من إبله التي كانوا أصابوا بالغابة فعوضه منها بعض العوض فتسخط، فسمعت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . على المنبر يقول: " إن رجلاً لا من العرب يهدي أحدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندي، ثم يتسخطه فيظل يتسخط فيه علي، وإيم الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي أو دوسي "⁽¹⁷⁾.
 وجه الدلالة: أن النبي . صلى الله عليه وسلم . أثاب على الهبة، ولم ينكر على صاحبها طلب الثواب عنها، إنما أنكر سخطه للثواب الذي أعطاه النبي . صلى الله عليه وسلم . مقابلها⁽¹⁸⁾.

رابعاً: حديث أبي هريرة . رضي الله عنه . قال: قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم .: " الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها "⁽¹⁹⁾.

وجه الدلالة: جعل الحديث الثواب على الهبة سبباً في لزومها بعد أن كانت غير لازمة، فزادها قوة، ولما كانت الهبة في

أصلها مشروعة، فما يزيد بها قوة يكون كذلك.

خامساً: مجموعة من الآثار عن الصحابة، منها:

- 1: أثار أبي الدرداء قال المواهب ثلاثة: رجل وهب من غير أن يستوهب فهي كسبيل الصدقة، فليس له أن يرجع في صدقته، ورجل استوهب فوهب فله الثواب فإن قبل على موهبته ثواباً فليس له إلا ذلك، وله أن يرجع في هبته ما لم يثب، ورجل وهب واشتراط الثواب فهو دين على صاحبها في حياته وبعد وفاته⁽²⁰⁾.
- 2: عن علي . رضي الله عنه: " المواهب ثلاثة: موهبة يراد بها وجه الله، وموهبة يراد بها وجه الناس، وموهبة يراد بها الثواب، فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها إذا لم يثب منها "⁽²¹⁾.

المبحث الثاني: التكيف الفقهي لهبة الثواب

اختلف العلماء في تكيف هبة الثواب؛ لأن الأصل في الهبة عدم اقتضاءها الثواب أو اشتراطه⁽²²⁾، فلما اشترط فيها الثواب صراحة أو ضمناً اختلفوا في ماهيتها وتكيفها على قولين:

القول الأول: ذهب زفر من الحنفية⁽²³⁾، والمالكية⁽²⁴⁾، والشافعية في الصحيح عندهم⁽²⁵⁾، والحنابلة في المذهب⁽²⁶⁾ إلى أن الهبة بشرط العوض بيع ابتداء وانتهاء، فتثبت فيها ما يثبت في البيع من أحكام. وهذا مقيد عند الحنفية والشافعية والحنابلة⁽²⁷⁾ بما إذا كان العوض معلوماً وبيانه على النحو الآتي:

فالحنفية يرون أن الهبة بالشرط المعلوم تصح وتقع ببيع⁽²⁸⁾ أو هبة ابتداء ببيع انتهاء⁽²⁹⁾، أما إذا كان العوض مجهولاً فتقع هبة ابتداء وانتهاء لبطلان الشرط دون العقد⁽³⁰⁾، وفي قول تفسد الهبة⁽³¹⁾ فلا يكون بيعاً ولا هبة.

وذهب الشافعية في الصحيح نحو ذلك فهبة الثواب بالعوض المعلوم تكون بيعاً، أما إذا كان مجهولاً فالمذهب عندهم لا تقع بيعاً، ولا هبة؛ لوقوعها باطلة، وعلى القول بصحتها مع العوض المجهول تكون هبة⁽³²⁾.

أما الحنابلة فالهبة بشرط العوض المعلوم تقع بيعاً، وبالعوض المجهول تقع بيعاً فاسداً⁽³³⁾.

القول الثاني: ذهب جمهور الحنفية⁽³⁴⁾، ورواية عند الحنابلة⁽³⁵⁾، إلى أنها هبة ابتداء ببيع انتهاء، أو أن عقدها عقد هبة وجوازها جواز بيع، وذلك عند حصول التقابض.

القول الثالث: ذهب الشافعية في قول⁽³⁶⁾ الحنابلة في رواية⁽³⁷⁾ إلى أن الهبة بشرط العوض تقع هبة لا بيعاً.

الأدلة ومناقشتها:

دليل القول الأول:

الهبة بشرط العوض تمليك مال بمال شرطاً، وهذه حقيقة البيع، فالعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني⁽³⁸⁾. وأجيب عن ذلك: صحيح بأن العبرة للمعاني دون الألفاظ، إلا أن الألفاظ لا يجوز إلغاؤها مع إمكان العمل بها، إلا إذا لم يمكن الجمع بينهما، وقد أمكن فيما نحن فيه ولا تنافي بين حكميهما؛ لأن حكم البيع قد يكون مترخياً باشتراط الخيار لأحدهما، وكذلك في البيع الفاسد يتراخى حكمه إلى القبض، فيكون موافقاً لحكم الهبة من حيث تأخيرها إلى القبض⁽³⁹⁾.

دليل القول الثاني:

إن هبة الثواب اشتملت على جهتين . جهة الهبة لفظاً، وجهة البيع معنى . فيجمع بينهما ما أمكن، فيعتبر اللفظ في الابتداء فيكون هبة وتجري فيه أحكامها، ويعتبر المعنى في الانتهاء فتجري فيه أحكام البيع، وذلك كالهبة في مرض الموت، فإن ظاهره تمليك وتبرع في الحال، لكن معناه معنى الوصية لما فيه من إبطال حق الورثة، فيعتبر ابتداءه بلفظه حتى يشترط فيه القبض، ويبطل بالشيوخ فيما يحتمل القسمة ويوجب الملك عند القبض في الحال، ويعتبر انتهاءه بمعناه حتى ينفذ من الثلث بعد الدين⁽⁴⁰⁾.

وأجيب عن ذلك: لا يصح اعتبار لفظ الهبة في الهبة بشرط الثواب؛ لأن العوض صرف اللفظ عن مقتضاه، وجعله بيعاً⁽⁴¹⁾.

دليل القول الثالث:

استدل لهذا القول بما يلي:

- 1: بأن الهبة تارة تكون تبرعاً بدون عوض، وتارة تكون بعوض، وبالتالي فإن اشتراط العوض فيها لا يجعلها بيعاً، إذ إنه لا يخرجها عن موضوعها⁽⁴²⁾.

ويجاب عن ذلك: بعدم التسليم بأن الهبة تقتضي ثواباً؛ فتكون بدون عوض أو بعوض⁽⁴³⁾.

- 2: لأنه وجد لفظها الصريح، فكان المذهب فيها الهبة⁽⁴⁴⁾.

ويجاب عن هذا: وجود اللفظ الصريح لا يجعلها هبة ما دام شرط فيها العوض؛ فالعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني⁽⁴⁵⁾.

القول الراجح:

بعد هذا العرض للأدلة ومناقشتها يميل الباحث إلى أن التكييف الفقهي لهبة الثواب هبة إلا أن يكون العوض معلوماً فتكون بيعاً، وذلك لما يلي:

1: حديث أبي هريرة . رضي الله عنه قال: أهدى رجل من بني فزارة إلى النبي . صلى الله عليه وسلم . ناقة من إبله التي كانوا أصابوا بالغابة فعوضه منها بعض العوض فتسخط، فسمعت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . على المنبر يقول: " إن رجلاً من العرب يهدي أحدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندي، ثم يتسخطه فيظل يتسخط فيه علي، وإيم الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي أو دوسي"⁽⁴⁶⁾. يتبين من هذا الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام عوض الرجل بقدر ما عنده، وتسخط الرجل فيه دلالة على أن العوض لم يكن مساوياً للناقة، فلو كانت هبة الثواب بيعاً لعوضه النبي صلى الله عليه وسلم ما يكافئها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يبخس الناس، إلا أنها لما كانت هبة عوضه النبي صلى الله عليه وسلم بقدر ما عنده ولم يلتفت إلى القيمة المكافئة لها.

2: تصحيح الهبة بالعوض المجهول عند كثير من الفقهاء⁽⁴⁷⁾ فيه دلالة واضحة على أنها ليست بيعاً، فلو كانت بيعاً لم تصح إلا بالعوض المعلوم.

3: أما في حالة العوض المعلوم الذي يكون مشروطاً في العقد، فالعبرة تكون للمعنى، وحقيقة المعنى للمعاملة هنا تمليك للعين بعوض معلوم، فلا تخرج عن حقيقة البيع، وإن اختلف اللفظ، فإذا تراضى الطرفان على هذه المعاملة ابتداءً فيجب تطبيق أحكام البيع فيها.

المبحث الثالث: حكم لزوم الثواب في الهبة المطلقة

اتفق الفقهاء على جواز تعويض الواهب عن هبته وإن لم يكن ذلك مشروطاً في عقد الهبة⁽⁴⁸⁾ إلا أنهم اختلفوا في إلزام الموهوب له تعويض الواهب عن هبته في الهبة المطلقة، أي إذا كان الثواب مسكوتاً عنه غير مشروط في العقد على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية⁽⁴⁹⁾ والشافعية⁽⁵⁰⁾ في الراجح عندهم⁽⁵¹⁾ والحنابلة في المذهب⁽⁵²⁾ إلى عدم إلزام الموهوب له بالتعويض عن الهبة في الهبة المطلقة.

وقد فصل الشافعية في المسألة وفرقوا بين حالاتها على النحو التالي:

أولاً: إذا وهب الشخص لمن هو دونه فلا ثواب بالإجماع عندهم⁽⁵³⁾.

ثانياً: إذا وهب لمن هو أعلى منه فلا ثواب في الأظهر عندهم⁽⁵⁴⁾.

ثالثاً: إذا وهب لنظيره فلا ثواب على المذهب عندهم⁽⁵⁵⁾.

القول الثاني: ذهب المالكية⁽⁵⁶⁾ والحنابلة في قول⁽⁵⁷⁾ إلى لزوم الثواب في الهبة المطلقة. وإلى هذا القول ذهب الشافعية في هبة الأدنى لمن هو أعلى منه في المقابل للأظهر عندهم، وهبة الشخص لنظيره في المرتبة الدنياوية في المقابل للمذهب عندهم⁽⁵⁸⁾.

وحاصل مذهب المالكية أن الواهب في الهبة المطلقة عن الثواب قد يقصد الثواب من هبته، وقد لا يقصده؛ فإن لم يقصده فلا ثواب له⁽⁵⁹⁾، وإن قصده فيلزم الموهوب له الثواب إن أراد إمضاء الهبة بعد قبضها، أو فات الموهوب في يده⁽⁶⁰⁾، وبما أن قصد الواهب إرادة الثواب من الهبة أمر خفي، حيث لم يصرح به في العقد، فإن اختلفا فيكون الفيصل بينهما قرائن الأحوال والعرف⁽⁶¹⁾؛ فالقول قول الواهب إن شهد له العرف أو لم يشهد له أو عليه، فإن شهد العرف عليه، فالقول للموهوب له⁽⁶²⁾.

أما الحنابلة ففي القول الذي يلزم الثواب في الهبة المطلقة وردت ثلاث أقول؛ قيل: الهبة المطلقة تقتضي عوضاً إذا كانت من الأدنى للأعلى ونقل هذا عن ابن حمدان من الحنابلة⁽⁶³⁾. وقيل: تقتضي عوضاً مع العرف⁽⁶⁴⁾. وقيل: تقتضي عوضاً⁽⁶⁵⁾ دون تعيد ذلك بالأدنى للأعلى أو بالعرف.

أدلة القول الأول:

يستدل أصحاب القول الأول على عدم لزوم الثواب في الهبة المطلقة بجملة من الأدلة أبرزها:

1: الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب⁽⁶⁶⁾؛ لأن الأصل عدمه، فالأصل أنها عطية على وجه التبرع⁽⁶⁷⁾. وبما أنها لا تقتضيه لا

يكون الموهوب له ملزماً بتعويض الواهب. ويجب عن هذا من وجوه:

الأول: القول بأن الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب هو استدلال بمحل النزاع، والاستدلال بمحل النزاع ممنوع؛ لأن المخالف يبني قوله على أن الهبة المطلقة تقتضي الثواب⁽⁶⁸⁾.

الثاني: القول بأن الأصل عدم الثواب؛ لأنها عطية على وجه التبرع، فيجاب عنه بعدم التسليم بأن كل تبرع لا يلزم منه الثواب؛ ففي الهبة إذا كان التبرع خالصاً لوجه الله تعالى فلا ثواب فيه كالصدقة، أما إن كان الثواب مقصوداً ودلت عليه القرائن والعرف فيلزم⁽⁶⁹⁾.

2: إن التصرف تم بلفظ الهبة، ولفظ الهبة لا يقتضي الثواب⁽⁷⁰⁾؛ لأن لفظها مصحح بالتبرع، وهو مناقض لاقتضاء العوض⁽⁷¹⁾.

ويجاب عن ذلك بأن لفظ الهبة وإن كان لا يقتضي الثواب بذاته، إلا أنه يثبت الثواب حملاً لذلك على العرف الجاري بين الناس، والعرف ينزل منزلة التقييد باللفظ⁽⁷²⁾.

3: العرف لا يقتضي العوض في الهبة⁽⁷³⁾؛ فإذا كانت الهبة المطلقة لا تقتضي العوض لفظاً ولا عرفاً، فلا يلزم فيها العوض. ويجاب عن ذلك بأن المخالف يسلم بأن الثواب لا يلزم إذا لم يقض به العرف، ولكن لا يسلم بأن العرف لا يقتضي الثواب بإطلاقه؛ فالعرف وإن كان لا يقضي بالثواب بهبة الأعلى للادني، إلا أنه يقضي به إذا كانت الهبة من الأدنى للأعلى أو من النظير لنظيره⁽⁷⁴⁾.

4: القياس: حيث قاس المانعون لا يجاب الثواب في الهبة المطلقة الهبة على عدد من عقود التبرعات:

أولاً: القياس على الصدقة، بجامع أن كليهما من التبرعات⁽⁷⁵⁾؛ فكما أن الصدقة لا توجب العوض فكذلك الهبة.

يجاب عن ذلك بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الصدقة تدفع إلى الفقير وتتمحض لوجه الله تعالى⁽⁷⁶⁾، وما كان ذلك حاله فلا عوض فيه⁽⁷⁷⁾، وهذا بخلاف الهبة؛ لأن مقصود الواهب منها على وجهه؛ فقد يراد منها وجه الله تعالى فلا عوض له كالصدقة، وقد يقصد العوض، فإذا قصد هذا محل النزاع⁽⁷⁸⁾.

ثانياً: القياس على العارية⁽⁷⁹⁾، فكما أن العارية لا يلزم فيها الثواب، فكذا الهبة لا يلزم فيها الثواب.

من الممكن أن يجاب عن ذلك بأن العرف لم يجر على أن مقصود المعير الاعتياض عن منافع العين في عقد العارية، والسبب في ذلك أن العين باقية على ملكه مما يجعله يزهد بعوض المنفعة، وذلك بخلاف الهبة فإن العين الموهوبة تخرج عن ملك الواهب؛ فينقطع انتفاعه بها، مما يجعله يقصد العوض أحياناً، فجرى العرف بذلك.

ثالثاً: القياس على الوصية؛ بجامع أن الهبة على وجه التبرع، فلم تقتض ثواباً كالوصية⁽⁸⁰⁾.

ويجاب عن ذلك بأن الوصية تراد لثواب الآخرة فلذلك لم تقتض أعضاً دنيوية كالصدقة⁽⁸¹⁾.

أدلة القول الثاني:

1: قوله تعالى: {وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ فَاغْبِطُوا بِحَسَنَاتِهَا} [النساء، الآية 86]

فمضمون الآية يشمل الهبة⁽⁸²⁾؛ لأنها يتحیی بها، وورودها في السلام لا يمنع دلالتها على محمل النزاع؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب⁽⁸³⁾.

ومن الممكن الإجابة عن هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: المراد بالتحية هنا السلام وهذا ما عليه عامة المفسرين⁽⁸⁴⁾.

الثاني: وإن حملت التحية على الهبة في الآية الكريمة، فليس في الآية ما يدل على إيجاب العوض على الموهوب له وإلزامه به، فكل ما فيها تخير الموهوب له بين التعويض بما هو أحسن أو رد الأصل، والتخيير ينافي الإلزام والإيجاب، فلا يكون الموهوب له ملزماً بتعويض الواهب بمقتضى الآية الكريمة. وجاء في بيان المختصر: " الوجوب ينافي التخيير، ويمتنع اجتماع المتنافيين في شيء واحد "⁽⁸⁵⁾.

2: لأنه . صلى الله عليه وسلم . أهدى إليه أعرابي ناقة فأعطاه ثلاثاً فأبى فزاد ثلاثاً فأبى فلما كملت تسعا قال: رضيت. فقال .

صلى الله عليه وسلم . وأيم الله لا أقبل من أحد بعد اليوم هدية، إلا أن يكون قرشياً، أو أنصاريماً، أو ثقفياً، أو دوسياً "⁽⁸⁶⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على أن الهبة تقتضي الثواب وإن لم يشترط؛ لأنه . صلى الله عليه وسلم . أعطاه حتى أرضاه⁽⁸⁷⁾.

يجاب عنه أن بأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب، ولو وقعت المواهبة كما تقرر في الأصول⁽⁸⁸⁾.

3: قول عمر رضي الله عنه: من وهب هبة يريد بها الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها⁽⁸⁹⁾. وجه الدلالة: أثبت الأثر بأن الواهب أحق بهبته وله الرجوع فيها إذا لم يُعوض منها ما يرضاه، مما يدل على أن العوض من مقتضيات الهبة.

يجاب عن هذا الدليل من وجوه:

الأول: هو قول صحابي خالفه فيه غيره من الصحابة كابنه عبد الله بن عمر وابن عباس⁽⁹⁰⁾.

الثاني: يعارضه الخبر الصحيح العائد في هبته كالعائد في قبئه⁽⁹¹⁾.

الثالث: كل ما في الأثر هو إثبات حق الرجوع في الهبة إذا قصد الواهب منها الثواب وأراده، وليس فيه إلزام للموهوب له تعويض الواهب.

4: إعمال العرف الجاري بين الناس، والعرف ينزل منزلة التقييد باللفظ⁽⁹²⁾، فكأن العرف في العوض بمنزلة الشرط⁽⁹³⁾.

يجاب عنه: بأن مدلول اللفظ انتفاء العوض، والقرينة لا تساويه فلا يصح إعمالها، ولهذا لم يُلحق بالشرط⁽⁹⁴⁾. فالعادة ليس لها قوة الشرط في المعارضات⁽⁹⁵⁾.

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال ومناقشتها يتبين أن القول الراجح في المسألة هو عدم الزامية الموهوب له بتعويض الواهب في الهبة المطلقة، وذلك لما يلي:

1: الهبة من عقود التبرعات، وعقود التبرعات يناسبها التملك دون مقابل، وإلا دخلت ضمن عقود المعاوضات.

2: إن القول بالزام الموهوب له التعويض مبني على أن الهبة مقتضاها الثواب والعوض، و" مقتضى العقد مستفاد من العقد يجعل الشارع لا من الشرط"⁽⁹⁶⁾، وعلى هذا المقتضى يجب أن لا يخلو عقد هبة من العوض، وتتشغل به ذمة الموهوب له تلقائياً دون توقف على شرط، إلا أن حقيقة الهبة ليس كذلك، وإلا لم يصنفها الفقهاء من عقود التبرعات.

3: إن فعل الرسول . عليه الصلاة والسلام . بالإثابة عن الهبة لا يدل على الوجوب والإلزام، وكل ما فيه دلالة على الاستحباب.

4: يتبين من خلال عرض المسألة أن للعرف أثراً واضحاً في بيان حكمها، واستند إليه المالكية في التدليل على مذهبهم، والناظر في العرف حقيقة يجد أن الهبات المطلقة لا يقصد منها العوض، إلا في بعض الأحوال وهي قليلة مثل هبات الأعراس.

المبحث الرابع: حكم هبة الثواب بشرط العوض

نظراً لتردد هبة الثواب بين معنيين مختلفين، هما الهبة والبيع، ونظراً لكون العوض فيها يكون معلوماً أحياناً ومجهولاً أخرى، فقد اختلف العلماء في حكمها، وسبب الاختلاف؛ الاختلاف في كونها بيعاً مجهول الثمن أم لا، فمن رآها بيعاً مجهول الثمن قال: هي من بيوع الغرر فلا تجوز، ومن رآها بيعاً غير مجهول الثمن أجازها⁽⁹⁷⁾.

والعوض بشرط الثواب في الهبة يكون على حالين؛ الأول: أن يكون العوض مشروطاً معلوماً معيناً في العقد. الثاني: أن يكون مشروطاً في العقد إلا أنه مجهول. وفيما يلي بيان حكم كل منهما في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حكم هبة الثواب بشرط العوض المعلوم

اختلف الفقهاء في حكم هبة الثواب بشرط العوض المعلوم المعين في العقد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية⁽⁹⁸⁾، والمالكية⁽⁹⁹⁾، والشافعية في الأظهر⁽¹⁰⁰⁾، والحنابلة في المذهب⁽¹⁰¹⁾ إلى صحة الهبة بعوض معلوم.

القول الثاني: ذهب الشافعية في مقابل الأظهر⁽¹⁰²⁾، والحنابلة في قول⁽¹⁰³⁾، إلى بطلان الهبة بشرط الثواب، وإن كان معلوماً.

القول الثالث: ذهب الحنابلة في قول⁽¹⁰⁴⁾ إلى صحة الهبة وبطلان الشرط، ويرجع في الثواب إلى قيمتها.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة الفريق الأول:

1: النظر إلى المعنى المتحقق منها؛ فهو تملك، أو معاوضة بمال والعوض معلوم، فصح كالبيع⁽¹⁰⁵⁾. بل هي بيع⁽¹⁰⁶⁾، والبيع جائز شرعاً.

ويجاب عن ذلك من وجهين:

الأول: إن معنى البيع غير متحقق في هبة الثواب من كل وجه، بدليل أن الموهوب له مخير بين دفع الثواب، أو رد الهبة، أما في البيع فالمشتري ملزم بدفع الثمن ولا خيار له في الرد ما لم يكن خيار أو عيب⁽¹⁰⁷⁾.

الثاني: إن اشتراط العوض المعلوم في الهبة لا يجعلها بيعاً، بل هو شرط مخالف لمقتضاها، فيجعلها باطلة⁽¹⁰⁸⁾.
2: لأنها إذا صحت مع الجهل بالثواب كانت مع العلم به أصح⁽¹⁰⁹⁾.

ويجاب عن هذا من وجهين:

الأول: إن الهبة تقتضي ثواباً مجهولاً وليس معلوماً، فإن شرط علمه يخالف مقتضاها، وبالتالي لم تصح⁽¹¹⁰⁾.

الثاني: إن صحة الهبة مع الثواب المجهول محل نزاع بين الفقهاء⁽¹¹¹⁾، وبالتالي لم يصح الاستدلال بالاستناد إليه.

أدلة الفريق الثاني:

1: إن لفظ الهبة يقتضي التبرع، فاشتراط العوض المعلوم فيها يناقضها⁽¹¹²⁾؛ فيكون قد شرط في الهبة ما ينافي مقتضاها⁽¹¹³⁾. ويجاب عن هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: إن لفظ الهبة هنا لا يقتضي التبرع؛ لأن العوض صرف اللفظ عن مقتضاه، وجعله بيعاً⁽¹¹⁴⁾، والعوض من مقتضى البيع، فلا تناقض.

الثاني: عدم التسليم بأن الهبة لا تقتضي عوضاً، فالهبة وإن كانت من عقود التبرعات إلا أنها تقتضي عوضاً على ما ذهب إليه فريق من الفقهاء⁽¹¹⁵⁾، فلا يكون اشتراط العوض مناقضاً لها.

2: القياس على الرهن؛ بجامع أن كلا منهما عقد لا يقتضي عوضاً، فاشتراط العوض فيه يفسده⁽¹¹⁶⁾.

يجاب عن ذلك بأن قياس الهبة على الرهن قياس مع الفراق؛ لأن الرهن من عقود التوثيق، وعقود التوثيق تنافي العوض كالكفالة، بينما الهبة من عقود التمليك، وعقود التمليك لا تنافي العوض كالبيع.

دليل الفريق الثالث:

يمكن الاستدلال لهذا الفريق بأن الهبة لا تقتضي الثواب⁽¹¹⁷⁾، فيكون اشتراط الثواب مخالفاً لمقتضاها⁽¹¹⁸⁾، والشرط المخالف لمقتضى العقد شرط فاسد⁽¹¹⁹⁾، والشرط الفاسد لمخالفة مقتضى العقد يسقط ولا يبطل العقد⁽¹²⁰⁾.

ويجاب عن هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: على القول بأن الهبة بشرط الثواب المعلوم بيع، لا يكون اشتراط العوض مخالفاً لمقتضى العقد؛ لأن البيع يقتضي العوض، فيكون العقد صحيحاً والعوض صحيحاً.

الثاني: على القول بأن اشتراط العوض لا يخرجها عن الهبة، فإن الهبة تقتضي العوض، وبما أنه من مقتضياتها، فلا يكون اشتراطه شرطاً فاسداً.

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال الفقهية في المسألة وبيان أدلتها وما ورد عليها من مناقشات، فإن الباحث يميل إلى القول بصحة الهبة بشرط الثواب المعلوم وصحة اشتراطه لما يلي:

1: أصل صحة هبة الثواب قد ثبت بالسنة النبوية الصحيحة كما ورد في حديث عائشة . رضي الله عنها . " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها"⁽¹²¹⁾.

2: أما صحتها مع العوض المعلوم؛ فلأن الأصل في الهبة التبرع، فلما دخلها العوض كانت أشبه بالمعاضات، والعوض في المعاضات يجب أن يكون معلوماً، فيكون العلم به في هبة الثواب هو الأولى.

3: إن العلم بالعوض في هبة الثواب أقطع لمادة الخلاف والنزاع بين الناس الذي لاحظته الشارع في تشريع الأحكام، فيكون الأخذ به هو الأولى والأقرب لروح التشريع.

المطلب الثاني: حكم هبة الثواب بشرط العوض المجهول

اختلف الفقهاء في حكم هبة الثواب بعوض مجهول على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية⁽¹²²⁾، والمالكية في المعتمد⁽¹²³⁾ والشافعية في مقابل المذهب⁽¹²⁴⁾، والحنابلة في ظاهر المذهب⁽¹²⁵⁾

إلى صحة هبة الثواب بالعوض المجهول. وصرح الحنفية ببطلان اشتراط العوض المجهول⁽¹²⁶⁾.

القول الثاني: ذهب الشافعية في المذهب⁽¹²⁷⁾، وابن الماجشون من المالكية⁽¹²⁸⁾، والحنابلة في المذهب⁽¹²⁹⁾، والحنفية في

قول⁽¹³⁰⁾ إلى بطلان العقد ويكون حكمه حكم البيع الفاسد، وبالتالي يردها الموهوب له إلى الواهب بزيادتها المتصلة والمنفصلة؛

لأنه نماء ملك للواهب، وإن كانت تالفة رد قيمتها (131).

الأدلة ومناقشتها:

دليل الفريق الأول:

- 1: الهبة تقتضي العوض (132)، وتقتضيه مجهولاً (133)، فيكون العوض المجهول شرطاً موافقاً لمقتضى العقد. يجاب عن هذا بأن الفريق المخالف لا يسلم بأن الهبة تقتضي عوضاً (134)، وخاصة إذا كان مجهولاً، بل إن العوض المجهول في الهبة يعد شرطاً فاسداً (135).
- 2: القياس على نكاح التفويض، وهو عقد دون ذكر مهر (136)، فهبة الثواب خالفت البيع في هذا بخلاف نكاح التفويض لنكاح التسمية (137).

ويجاب عن ذلك بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المهر وإن كان واجباً في العقد إلا أنه ليس ركناً ولا شرطاً من شروط الزواج، وإنما هو أثر من آثار المترتبة عليه، لذا اغتفر فيه الجهل اليسير والغرر الذي يرجى زواله؛ لأن القصد من النكاح الصلة والاستمتاع، فإذا تم العقد بدون مهر صح، ووجب للزوجة المهر اتفاقاً (138). وهذا بخلاف هبة الثواب فهي أشبه بالمعاوضات (139)، فيكون العوض والثواب مقصوداً فيها أصالة، فيأخذ أحكام العوض في المعاوضات من وجب انتقاء الجهالة عنه، وإلا كان العقد باطلاً.

- 3: لأن الهبة تصح بغير عوض، فلأن تصح بعوض مجهول من باب أولى (140).
- يجاب عن هذا الاستدلال بأن الهبة تصح بغير عوض؛ لأنها من التبرعات، والتبرعات لا تقتضي عوضاً (141)، فإذا شرط العوض فيها صرفها عن مقتضاه، وجعلها بيعاً (142). والبيع يشترط فيه معلومية العوض (143).
- يمكن الاستدلال للحنفية على بطلان شرط العوض المجهول؛ بأن العوض المجهول شرط فاسد (144)، والهبة لا تبطل بالشروط الفاسد (145)، فتصح الهبة، ويسقط الشرط.

ويجاب عن هذا بأنه لا يسلم بفساد شرط العوض المجهول؛ لأن الهبة تقتضي عوضاً مجهولاً (146).

أدلة الفريق الثاني:

- 1: القياس على البيع؛ بجامع أن كل منهما عقد معاوضة، فكما أن البيع لا يصح بالثمن المجهول، فكذلك الهبة لا تصح بالعوض لمجهول (147).
- يجاب عن ذلك بأن هبة الثواب وإن كانت تشبه البيع، إلا أن هبة الثواب وإن دخلها العوض فمقصودها أيضا المكارمة والوداد، فلم تتمحض للمعاوضة والمكايسة، والعرف يشهد لذلك؛ فلذلك جاز فيها مثل هذه الجهالة والغرر (148).
- 2: الهبة بشرط الثواب المجهول يتعذر تصحيحها بيعاً أو هبة؛ فلا تصح بيعاً؛ لجهالة العوض، ولا تصح هبة؛ لوجود العوض؛ والعوض ينافي الهبة، الهبة لا تقتضي ثواباً في الأصل (149).
- يجاب عن ذلك بأن هبة الثواب وإن تعذر تصحيحها بيعاً؛ لجهالة العوض، إلا أن تصحيحها هبة غير متعذر، بناء على أن الهبة تقتضي ثواباً مجهولاً (150).

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يميل الباحث إلى القول بصحة الهبة بالثواب المجهول لما يلي:

- 1: الهبة وإن دخلها العوض فهي ليست معاوضة محضة، ولم تخرج من دائرة التبرعات بالكلية؛ فمقصودها الصلة والتودد والمكارمة، فعقدها أشبه بعقد النكاح من عقد البيع، فإذا جهل العوض يصح العقد ويصار إلى البذل.
- 2: الهبة من عقود التبرعات، ويغتر في التبرعات ما لا يغتر في المعاوضات، فتصح هبة الثواب مع جهالة العوض خلافاً للمعاوضات المحضة.

المبحث الخامس: آثار هبة الثواب

في هذا المبحث بيان لبعض الآثار المترتبة على هبة الثواب في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقدير العوض في الهبة

تبين سابقاً أن العوض في الهبة قد يكون مشروطاً وقد لا يكون، وإذا كان مشروطاً قد يكون معلوماً وقد يكون مجهولاً.

الفرع الأول: إذا كان العوض مشروطاً في عقد الهبة ومعلوم.

تبين سابقاً أن الفقهاء اختلفوا في حكم عقد الهبة بشرط الثواب المعلوم على قولين؛ فذهب الحنفية (151)، والمالكية (152)،

والشافعية في الأظهر⁽¹⁵³⁾، والحنابلة في المذهب⁽¹⁵⁴⁾ إلى القول بصحتها، وذهب الشافعية في مقابل الأظهر⁽¹⁵⁵⁾، والحنابلة في قول⁽¹⁵⁶⁾، إلى القول ببطلانها. فعلى القول ببطلانها يكون حكمها حكم البيع الفاسد⁽¹⁵⁷⁾، فلا يلزم الموهوب له شيئاً. أما الذين قالوا بصحتها، فقد اختلفوا فيما يلزم الموهوب له على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية⁽¹⁵⁸⁾ والمالكية⁽¹⁵⁹⁾ والشافعية⁽¹⁶⁰⁾ والحنابلة⁽¹⁶¹⁾ إلى تصحيح شرط العوض المعلوم في هبة الثواب؛ فيجب فيها العوض المشروط.

القول الثاني: ذهب الحنابلة في قول⁽¹⁶²⁾ إلى بطلان الشرط، ويرجع في الثواب إلى قيمتها.

دليل القول الأول:

يذهب أصحاب هذا القول إلى أن الهبة بشرط الثواب المعلوم بيع من البيوع، تأخذ أحكامه⁽¹⁶³⁾، ومن جملة ذلك وجوب العوض المسمى في العقد، فكما يثبت للبائع الثمن المسمى، يثبت للواهب العوض المسمى. ويمكن الإجابة عن هذا الاستدلال بأن اشتراط العوض المعلوم في الهبة لا يجعلها بيعاً، بل هو شرط مخالف لمقتضاها، والشرط المخالف لمقتضى العقد شرط فاسد⁽¹⁶⁴⁾، يسقط وتثبت القيمة.

دليل القول الثاني:

ولعل أصحاب هذا القول عند الحنابلة استندوا إلى أن الهبة لا تقتضي الثواب⁽¹⁶⁵⁾، فيكون اشتراط الثواب مخالفاً لمقتضاها⁽¹⁶⁶⁾، والشرط المخالف لمقتضى العقد شرط فاسد⁽¹⁶⁷⁾، والشرط الفاسد لمخالفة مقتضى العقد يسقط ولا يبطل العقد⁽¹⁶⁸⁾. ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: على القول بأن الهبة بشرط الثواب المعلوم بيع، لا يكون اشتراط العوض مخالفاً لمقتضى العقد؛ لأن البيع يقتضي العوض، فيكون العقد صحيحاً والعوض صحيحاً.

الثاني: على القول بأن اشتراط العوض لا يخرجها عن الهبة، فإن الهبة تقتضي العوض، وبما أنه من مقتضياتها، فلا يكون اشتراطه شرطاً فاسداً.

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها فإن الباحث يرجح القول بثبوت العوض المسمى في العقد، لما يلي:

- 1: إن تمليك الأعيان بالعوض، إن لم يكن معاوضة محضة، فهو أشبه بها، والمعاوضات يناسبها العلم بالبدلين، فلما كان العوض فيها معلوماً بالتسمية فهو أولى بالاعتبار.
- 2: إن الأصل في الأبدال العلم، والانتقال إلى القيمة هو بدل عن الأصل، ولا يصار إلى البديل إلا إذا تعذر الأصل، فلما كان الأصل موجوداً فلا يصار إلى غيره.

الفرع الثاني: إذا كان العوض في عقد الهبة مجهولاً

يلزم تقدير العوض المجهول في الهبة المطلقة على القول بأنها تقتضي الثواب⁽¹⁶⁹⁾، وفي الهبة بشرط العوض المجهول على قول من يرى صحتها⁽¹⁷⁰⁾. حيث إن من يرى أن الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب، فلا يلزم الموهوب له عوضاً فيها، وكذلك الحال لا يلزم المواهب له العوض في الهبة المقيدة بشرط العوض المجهول عند من يقول ببطلانها. وبيان الأمر على النحو التالي:

أولاً: لا عوض في الهبة المطلقة عند الحنفية⁽¹⁷¹⁾ والشافعية في الراجح⁽¹⁷²⁾ والحنابلة⁽¹⁷³⁾؛ لأن الهبة المطلقة لا تقتضي عوضاً، وعليه لا يكون فيها عوض يحتاج إلى تقدير.

ثانياً: وكذلك لا عوض في الهبة بشرط العوض المجهول عند الشافعية في المذهب⁽¹⁷⁴⁾، وابن الماجشون من المالكية⁽¹⁷⁵⁾، والحنابلة في المذهب⁽¹⁷⁶⁾، والحنفية في قول⁽¹⁷⁷⁾؛ لأن العقد باطل، ويكون حكمه حكم البيع الفاسد، وبالتالي يردها الموهوب له إلى الواهب، وإن كانت تالفة رد قيمتها⁽¹⁷⁸⁾. أما عند جمهور الحنفية لا عوض فيها لبطلان اشتراط العوض المجهول في الهبة، ويكون العقد هبة ابتداء وانتهاء⁽¹⁷⁹⁾.

ثالثاً: يلزم تقدير العوض المجهول في الهبة المطلقة عند من يقول بأنها تقتضي الثواب، وفي الهبة بشرط العوض المجهول عند من يقول بصحتها، وفي تقديره أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية في قول⁽¹⁸⁰⁾ والمالكية في رواية عن الإمام مالك⁽¹⁸¹⁾ والحنابلة في الصحيح⁽¹⁸²⁾ إلى أن الموهوب له يثيب الواهب حتى يرضيه.

القول الثاني: ذهب الشافعية في قول ثاني⁽¹⁸³⁾ والحنابلة في قول⁽¹⁸⁴⁾ إلى أن الموهب له يثيب الواهب بما جرى عليه العرف ثواباً لمثل الهبة.

القول الثالث: ذهب الشافعية في قول ثالث⁽¹⁸⁵⁾ أنه يقع الاكتفاء بأدنى ما يتمول.

القول الرابع: ذهب الشافعية في قول رابع⁽¹⁸⁶⁾. وهو أصح الأقوال عندهم⁽¹⁸⁷⁾. والمالكية في الرواية المشهورة عن الإمام مالك⁽¹⁸⁸⁾ والحنابلة في قول⁽¹⁸⁹⁾ إلى أن الموهب له يكافئ الواهب بقدر قيمة الهبة، لا تلزمه الزيادة عليها، ولا يجزئها النقصان منها. وإذا قدر الثواب بالقيمة فعند الشافعية يكون المعتبر فيها يوم قبض الهبة⁽¹⁹⁰⁾. وقيل يوم بذل الثواب⁽¹⁹¹⁾، والأول أصح⁽¹⁹²⁾. وعند المالكية قيمتها يوم هبتها⁽¹⁹³⁾، وفي المعتمد عندهم يوم قبضها⁽¹⁹⁴⁾.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

1: لأنه . صلى الله عليه وسلم . أهدى إليه أعرابي ناقة فأعطاه ثلاثاً فأبى فزاد ثلاثاً فأبى فلما كملت تسعا قال: رضيت. فقال . صلى الله عليه وسلم . وأيم الله لا أقبل من أحد بعد اليوم هدية، إلا أن يكون قرشياً، أو أنصاريماً، أو ثقفياً، أو دوسياً⁽¹⁹⁵⁾. وجه الدلالة: إن النبي . صلى الله عليه وسلم . لم يزل يكافئ الأعرابي حتى رضي⁽¹⁹⁶⁾، فلو لم يكن رضا الواهب معتبراً لما زاد النبي . صلى الله عليه وسلم . الأعرابي حتى أرضاه، ولأنكر عليه طلب الزيادة⁽¹⁹⁷⁾.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن مجرد فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب، كما تقرر في الأصول⁽¹⁹⁸⁾. وما كان منه عليه الصلاة والسلام إلا لما عُرف عنه من مكارم أخلاقه وعادته في الإثابة⁽¹⁹⁹⁾، وأنه لا يرد سائلاً يسأله.

2: قول عمر رضي الله عنه من وهب هبة يرى أنها للثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها⁽²⁰⁰⁾.

وجه الدلالة: قوله في الأثر: " إن لم يرض منها " فالمعتبر في الإثابة رضا الواهب.

سبق مناقشة هذا الأثر بأنه قول صحابي خالفه فيه غيره من الصحابة كابنه عبد الله بن عمر وابن عباس⁽²⁰¹⁾.

3: الأصل عصمة الأموال إلا برضى أربابها⁽²⁰²⁾، وهذا لا يكون إلا باعتبار رضا الواهب بمقدار الثواب عن هبته.

يمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأن عصمة الأموال إلا برضى أربابها أمر مسلم، إلا أنه في هذه المسألة رضي الواهب أن يبذل ماله دون تحديد العوض ابتداءً، فكان لا بد من ضابط عادل لتقدير العوض بحيث لا يظلم الواهب ولا الموهوب له، والأولى أن يكون هذا الضابط موضوعياً لتحقيق العدالة، فتكون القيمة أو العرف أولى بالاعتبار من رضا الواهب، إذ لا حد لرضاه.

الثاني: إذا ترك الأمر لرضا الواهب، فقد لا يرضى الواهب إلا بمالٍ عظيم القدر⁽²⁰³⁾.

أدلة القول الثاني:

1: لأن العوض وجب بالعرف فوجب مقداره في العرف⁽²⁰⁴⁾.

يجاب عن هذا الاستدلال بعدم التسليم بأن العوض في هبة الثواب وجب بالعرف، بل وجب بالنص وهو حديث النبي . صلى الله عليه وسلم . مع الأعرابي الذي أهداه الناقة، فأثابه عنها حتى أرضاه⁽²⁰⁵⁾.

2: إن الرضى لا ينحصر، فكان العرف أولى بالاعتبار⁽²⁰⁶⁾.

يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: إن رضا الواهب إن كان لا ينحصر، ولم يرض بالمعتدل من التعويض، وأبى إلا القدر العظيم منه، فللموهوب له رد الهبة⁽²⁰⁷⁾، فلا ضرر على الموهوب له من عدم انحصار رضا الواهب.

الثاني: إذا كان رضا الواهب لا ينحصر، وسلمنا بالانتقال منه إلى غيره مما ينحصر، فلا يلزم من ذلك الانتقال إلى العرف، بل الانتقال إلى القيمة أولى؛ لأنها أكثر انضباط.

دليل القول الثالث:

يستدل لهذا القول بأن العوض لم يُقدر، وليس في العادة ضبط، ولا وجه لتعليق الأمر بالرضا، فنجعل كأن الثواب مطلق، وننزه على أقل الدرجات⁽²⁰⁸⁾.

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأن القول بأن العوض يصلح بأقل الدرجات، وأنه يقع الاكتفاء بأدنى ما يتمول، مدفوع بحديث النبي . صلى الله عليه وسلم . مع الأعرابي، إذ لم يقف العوض على الحد الأدنى من التعويض، ولم يزل النبي . صلى الله عليه وسلم . يرضه حتى أرضاه.

الثاني: أما القول ليس في العادة ضبط، يجاب عنه بأن العادة محكمة فيما لا نص فيه، ويرجع إليها في ضبط المقدرات.
الثالث: أما القول بأن لا وجه لتعلق الأمر بالرضا، يجاب عنه بأن الوجه في ذلك ما استدلت لهذا القول من أدلة.
أدلة القول الرابع:

1: إن ما استحق فيه البديل إذا عدم المسمى رجع فيه إلى القيمة اعتباراً بمهر المثل وقيم المتلفات (209).
 يجاب عن هذا الدليل من وجوه:

الأول: لو كان المعترف في ذلك القيمة، لوقف عندها النبي . صلى الله عليه وسلم . في حديث الأعرابي، إلا أنه ما زال يزيده حتى أرضاه. مع أنها هبة خلت من البديل المسمى، مع وجوب استحقاقه فيها على قول من يرى لزومه.
الثاني: لو أراد الواهب القيمة لباع الهبة في السوق (210).

الثالث: أما القياس على مهر المثل وقيم المتلفات، فيجاب عنه بما يلي:

أ: قياس مع الفارق؛ لأن الأصل وهو مهر المثل، وقيم المتلفات ثبتت بالنص، بخلاف النص الوارد في هبة الثواب فإنه يفهم منه خلاف ذلك كما تقدم في حديث الأعرابي. فالنص في مهر المثل حديث بروع بنت واشق؛ قضى لها النبي . صلى الله عليه وسلم . بمهر نسائها، لا وكس، ولا شطط (211). أما النص في قيم المتلفات قوله تعالى: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [سورة البقرة: الآية 194].

ب: ويجاب عن القياس على قيم المتلفات بوجه خاص بأن المقصود من التضمين في المتلفات جبران الضرر، وأعدل وسيلة في ذلك أن يضمن المتلف بالمثل، فإذا تعذر المثل يصار إلى القيمة؛ لأنها الأقرب إلى المثل (212). وهذا بخلاف العوض في هبة الثواب فإنه لم يثبت جبران لضرر لحق الواهب.

2: إنه إذا لم يجر لمقدار الثواب ذكر، ولا بد من ضبط يقف عنده، فأقرب معتبر قيمة الموهوب (213).

ومن الممكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن أقرب معتبر قيمة الموهوب لو أن الهبة قامت على المكايسة والمشاحة، لكن هبة الثواب وإن دخلها العوض فمقصودها أيضاً المكارمة والوداد فلم تتمحض للمعاوضة والمكايسة والعرف يشهد لذلك (214)، لذا لا يلزم الاعتبار بالقيمة.

القول الرابع:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة ومناقشتها يميل الباحث إلى القول بتحكيم العرف في ذلك، لما يلي:

1: إن هبة الثواب وإن دخلها العوض فهو لم يخرجها عن باب التبرعات، والتبرعات لا يلزم فيها المماثلة واعتبار القيمة، فلو أراد العاقدان (الواهب والموهوب له) المعاوضة المحضة لعقدها بلفظ البيع.

2: إن فعل النبي . عليه الصلاة والسلام . مع الأعرابي ليس فيه دلالة على إلزام الواهب تعويض الموهوب له حتى يرضى، بدليل إنكار النبي . عليه الصلاة والسلام . طلب الزيادة من الأعرابي، لو كان ذلك له، لما أنكره النبي . صلى الله عليه وسلم . عليه.

3: القول إنه يقع الاكتفاء بأدنى ما يتمول، صحيح إذا تم التراضي عليه من الواهب والموهوب له، أما إن أبى الواهب، فإنه لا بد من ضابط للفصل بينهما، وأولى ضابط في ذلك الرجوع إلى العرف.

4: إذا وجد عرف في ذلك، فلا بد أن يعلمه الواهب والموهوب له، فيكون الواهب قد ارتضاه؛ لأنه سيغلب على ظنه أن الموهوب له سيعوضه بمقتضى العرف، الموهوب له يكون قد ارتضاه؛ لأنه يغلب على ظنه بأن الواهب لا يطالبه بأكثر من ذلك، فكأنهما اتفقا على ذلك ضمناً.

المطلب الثاني: أثر التعويض في لزوم هبة الثواب وامتناع الرجوع فيها

لزوم هبة الثواب يلزم منه امتناع رجوع الواهب بهبته، فإذا عوض الموهوب له الواهب عن هبته، فهل تلزم الهبة، ويمتنع الرجوع فيها، أما يبقى حق الرجوع قائماً؟ وبيان ذلك على النحو الآتي:

ذهب **الحنفية** إلى عدم لزوم عقد الهبة ولو بعد قبض فللواهب أن يرجع في هبته قبل قبضها وبعده (215)، إلا أن الرجوع فيها يمتنع ببعض الأمور (216)، ومن هذه الموانع ذكروا العوض، فإذا عوض الموهوب له في الهبة المطلقة الواهب عن هبته، لزم العقد، وليس للواهب حق الرجوع (217)، واستدلوا لذلك: بقوله عليه الصلاة والسلام: " الواهب أحق بهبته ما لم يثبت منها " (218). أي يعوض منها، فأثبت الحديث حق الرجوع قبل التعويض، فيكون الحكم بعد التعويض على خلاف ذلك.

ثم ذكر الحنفية ثلاثة شروط للعوض الذي يسقط به حق الرجوع في الهبة المطلقة، وهي (219):

1: مقابلة العوض بالهبة وهو أن يكون التعويض بلفظ يدل على المقابلة نحو أن يقول هذا عوض من هبتك أو بدل عن هبتك.

2: أن لا يكون العوض مملوكاً بذلك العقد حتى لو عوض الموهوب له الواهب بالموهوب لا يصح ولا يكون عوضاً عن الهبة الأولى.
 3: سلامة العوض للواهب فإن لم يسلم بأن استحق من يده لم يكن عوضاً وله أن يرجع في الهبة.
 أما إذا كانت الهبة بشروط العوض فقبل التقابض العقد تبرع؛ فإن لكل واحد منهما أن يرجع عنه، وبعد التقابض هو بمنزلة البيع، فليس لواحد منهما أن يرجع فيه⁽²²⁰⁾. أما على قول زفر بأن الهبة بشروط العوض تقع بيعاً ابتداءً، فيلزم العقد، ويمتنع الرجوع دون توقف على قبض⁽²²¹⁾.
 وذهب المالكية إلى أن الأصل في الهبة أن تلزم بالعقد⁽²²²⁾، فإذا كان العوض مشروطاً بالعقد معلوماً المقدار، لزم العوض، فالهبة لازمة بالعقد والعوض بالتعيين⁽²²³⁾، أما إذا كان الثواب المشروط مجهولاً، أو كانت هبة مطلقة يراد منها الثواب فإنها تلزم بالقبض، فقبله لا تلزم الواهب وإن عوض أضعافها، وبعده تكون لازمة للواهب لا الموهوب⁽²²⁴⁾ حيث إن الموهوب له مختياراً ما دامت الهبة قائمة بين ردها وتعويض الواهب، فإذا عوض الموهوب له الواهب قيمتها⁽²²⁵⁾ لزم الواهب قبول القيمة⁽²²⁶⁾. فإذا لزم العوض ولم يعوض الواهب عنها فله حق الرجوع فيها⁽²²⁷⁾.
 وذكر المالكية أربعة أقوال فيما يلزم الواهب به أخذ القيمة من الموهوب له إذا بذلها ولا يكون له أن يسترد هبته إذا لم يرض منها، وهي⁽²²⁸⁾:

الأول: أن الهبة توجب على الواهب قبض القيمة من الموهوب له إذا بذلها له وإن لم يقبض الهبة.

الثاني: القبض، وهو المشهور من قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها.

الثالث: التغير بزيادة أو نقصان. وهو قول مالك في كتاب الشفعة من المدونة.

الرابع: فوات العين جملة بموت أو استهلاك.

وذهب الشافعية إلى أن الأصل لزوم الهبة بالقبض ولا رجوع فيها بعده⁽²²⁹⁾، وفي المسألة تفصيل بيانه على النحو الآتي:

فعلى القول بأن الهبة لا تقتضي الثواب؛ فإن المكافأة لا تستحق، إلا أنه إذا عوض الواهب الموهوب له هبة مبتدأه لا يتعلق حكم واحدة من الهبتين بالأخرى⁽²³⁰⁾، فلا يكون للعوض أثر في لزوم الهبة ولا في الرجوع فيها، فإن شرط فيها العوض فلا يخلو أن يكون مجهولاً، أو معلوماً، فإن كان مجهولاً فالهبة باطلة، وإن كان معلوماً، فعلى القول بالبطالان في كلا القولين، فلا معنى للعوض، لسقوط اشتراطه ببطالان الهبة، وعلى الموهوب له رد الهبة لبطالان العقد⁽²³¹⁾. أما على القول بالصحة فالهبة بيع⁽²³²⁾، وهذا يقتضي لزومها بالعقد، فلا يصح الرجوع فيها اعتباراً بالبيع⁽²³³⁾.

أما على القول بأن الهبة تقتضي الثواب، فلا يخلو الأمر كذلك من اشتراطه أو عدم اشتراطه، فإن لم يُشترط في الهبة فعلى هذا يكون الموهوب له بالخيار بين أن يكافئ الواهب⁽²³⁴⁾ وبين أن يرد الهبة، ولا خيار للواهب في أحد الأمرين، فإذا رد الهبة لم يكن للواهب أن يطالبه بالثواب⁽²³⁵⁾، أما إذا شرط العوض، فلا يخلو من يكون مجهولاً أو معلوماً فإن شرط مجهولاً؛ لزم الشرط، غير أن الهبة لو تلفت في يده مع هذا الشرط لزمه أن يثيب أو يضمن القيمة، وإن شرطه معلوماً، فعلى القول بالصحة؛ يكون الموهوب له مختياراً بين دفع الثواب وبين رد الهبة، وعلى القول بالبطالان، يلزم الموهوب له رد الموهوب⁽²³⁶⁾؛ لفساد العقد، ولا معنى لاشتراط العوض.

ومتى استحق الواهب العوض ولم يعوض عن هبته، فله حق الرجوع فيها⁽²³⁷⁾؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها"⁽²³⁸⁾.

وذهب الحنابلة إلى أن الأصل في الهبة تلزم ويمتنع الرجوع بالقبض كالشافعية⁽²³⁹⁾، وبما أن الهبة لا تقتضي الثواب عندهم فإنها تلزم بالقبض، وليس للواهب الرجوع فيها وإن لم يعوض عنها⁽²⁴⁰⁾، وإن عوض الموهوب له الواهب عنها، فالعوض هبة مبتدأه لا عوضاً⁽²⁴¹⁾. أما على القول بأنها تقتضيه، فلا تلزم الهبة إلا أن يعوض عنها، فإن لم يعوض عنها فللواهب حق الرجوع بهبته⁽²⁴²⁾.

وإن شرط فيها عوضاً فلا يخلو إن يكون معلوماً أو مجهولاً؛ فإن كان معلوماً تثبت فيها أحكام البيع؛ فتلزم قبل التقابض⁽²⁴³⁾، ويمتنع الرجوع. وعلى القول بتصحيحها هبة لا تثبت فيها أحكام البيع⁽²⁴⁴⁾.

أما إذا كان مجهولاً فعلى القول ببطالانها يكون حكمها حكم البيع الباطل، يردها الموهوب له الهبة إلى الواهب⁽²⁴⁵⁾، وعلى القول بصحتها فإذا أعطاه عنها عوضاً رضي لزم العقد وإذا لم يرض فله الرجوع فيها⁽²⁴⁶⁾.

يفهم من مذهب الحنابلة أنه متى وجب العوض فالهبة ليست لازمة، للواهب حق الرجوع فيها إلا أن يعوض عنها، فمتى عوض عنها لزم العقد، وامتنع الرجوع.

فخلاصة الأمر في الأقوال الفقهية أن التعويض عن الهبة يجعلها لازمة ويمتنع فيها الرجوع، إلا في الهبة المطلقة على القول بعدم اقتضاءها العوض، وهو القول الراجح عند الشافعية والحنابلة. والذي يميل إليه الباحث هو القول بلزوم الهبة ويمتنع فيها الرجوع؛ لأن الواهب متى رضي بالعوض أسقط حقه في الرجوع، وهذا ادعى لاستقرار المعاملات الذي هو مقصد شرعي يجب ملاحظته في بناء الأحكام.

المطلب الثالث: أثر هلاك الموهوب في استحقاق العوض

يختلف الحكم في هذه المسألة بالاختلاف في مقتضى الهبة، وبالاختلاف في التكييف الفقهي للهبة إذا شرط فيها العوض، وبيان ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: أثر هلاك الموهوب في استحقاق العوض في الهبة المطلقة

اختلف الفقهاء في استحقاق العوض في الهبة المطلقة بهلاك الموهوب على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية⁽²⁴⁷⁾ إلى أن هلاك الهبة في يد الموهوب له يسقط حق الرجوع فيها، ولا يلزمه قيمتها أو العوض عنها. ويمثله قال الشافعية⁽²⁴⁸⁾ في الراجح والحنابلة، إلا أن الهبة عندهم يمتنع فيها حق الرجوع بالقبض⁽²⁴⁹⁾، فليس للواهب الرجوع على الموهوب له، وإن عُوِضَ عن الهبة، وظهر العوض مستحقاً⁽²⁵⁰⁾.

القول الثاني: ذهب المالكية⁽²⁵¹⁾ والشافعية في قول⁽²⁵²⁾ بأنه إذا وجب الثواب في الهبة، وفانت العين⁽²⁵³⁾ الموهوبة في يد الموهوب له لزمه قيمتها. وهو مقتضى قول الحنابلة بأن الهبة تقتضي ثواباً⁽²⁵⁴⁾.

ومبنى اختلاف الفقهاء في المسألة هو الاختلاف في مقتضى الهبة، فمن قال: بأنها لا تقتضي العوض، قال بعدم لزوم تعويض الواهب، فإن تلفت الهبة في يده، فليس عليه شيء. ومن قال: باقتضاء الهبة العوض، قال بوجوب تعويض الواهب، فإن لم يعوضه وتلفت في يده، لزمه قيمتها.

وقد بسطت أقوالهم ومناقشتها في مبحث حكم لزوم الثواب في الهبة المطلقة، ورجح القول بعدم لزوم العوض، وعليه لا يلزم الموهوب له قيمة الموهوب إن تلف في يده.

الفرع الثاني: أثر هلاك الموهوب في استحقاق العوض في الهبة بشرط العوض

أولاً: إذا كان العوض المشروط معلوماً

تبين سابقاً اختلاف الفقهاء في تكييف الهبة بشرط العوض المعلوم؛ فذهب زفر من الحنفية⁽²⁵⁵⁾، والمالكية⁽²⁵⁶⁾، والشافعية في الصحيح عندهم⁽²⁵⁷⁾، والحنابلة في المذهب⁽²⁵⁸⁾ إلى أن الهبة بشرط العوض بيع ابتداء وانتهاء. وذهب جمهور الحنفية⁽²⁵⁹⁾، ورواية عند الحنابلة⁽²⁶⁰⁾، إلى أنها هبة ابتداء بيع انتهاء عند حصول التقابض. وذهب الشافعية في قول⁽²⁶¹⁾ الحنابلة في رواية⁽²⁶²⁾ إلى أن الهبة بشرط العوض تقع هبة لا بيعاً.

فعلى القول بأنها بيع ابتداء، أو هبة ابتداء بيع انتهاء، فبعد القبض يكون قد تحقق فيها حكم البيع⁽²⁶³⁾، فإذا هلك في يد الموهوب له فإنها تهلك عليه، ويلزمه العوض المشروط؛ لأن العوض بمثابة الثمن في البيع، يلزم دون توقف على فوات المحل⁽²⁶⁴⁾.

وأما على القول بأن الهبة بشرط العوض المعلوم تقع هبة؛ فلا تثبت فيها أحكام البيع⁽²⁶⁵⁾، فتلزم بالقبض⁽²⁶⁶⁾، ونص الحنابلة على أن الحكم فيها كالحكم في الهبة الخالية عن شرط العوض⁽²⁶⁷⁾.

وما ذكر حكم الهبة بشرط العوض المعلوم على القول بصحتها، أما على القول ببطلانها وهو قول الشافعية في مقابل الأظهر⁽²⁶⁸⁾، والحنابلة في قول⁽²⁶⁹⁾، فأنها تكون مضمونة ضمان البيع الفاسد فإذا تلفت في يد الموهوب له فعليه قيمتها، نص عليه الشافعية⁽²⁷⁰⁾، وهو مقتضى قول الحنابلة في بطلان الهبة المقبوضة⁽²⁷¹⁾.

وقد تبين في البحث سابقاً بأن الراجح في الهبة بشرط العوض المعلوم صحتها وأن تكييفها عقد بيع، وعليه فإن الراجح في هذه المسألة إن الموهوب بعد القبض من ضمان الموهوب له، ويلزمه العوض المشروط.

ثانياً: إذا كان العوض المشروط مجهولاً

سبق بيان حكم الهبة بشرط العوض المجهول؛ فذهب الحنفية⁽²⁷²⁾، والمالكية في المعتمد⁽²⁷³⁾ والشافعية في مقابل المذهب⁽²⁷⁴⁾، والحنابلة في ظاهر المذهب⁽²⁷⁵⁾ إلى صحة هبة الثواب بالعوض المجهول. وذهب الشافعية في المذهب⁽²⁷⁶⁾، وابن الماجشون من المالكية⁽²⁷⁷⁾، والحنابلة في المذهب⁽²⁷⁸⁾، والحنفية في قول⁽²⁷⁹⁾ إلى بطلانها.

فعلى القول ببطلانها يكون حكمها حكم البيع الفاسد؛ يردها الموهوب له إلى الواهب، وإن كانت تالفة رد قيمتها⁽²⁸⁰⁾.

أما على القول بصحتها فإذا تلفت في يد الموهوب له، فعند الحنفية لا يلزم الموهوب له شيئاً؛ لتصريحهم ببطان اشتراط العوض المجهول⁽²⁸¹⁾.

أما المالكية⁽²⁸²⁾ والشافعية⁽²⁸³⁾ والحنابلة⁽²⁸⁴⁾ فليزم الموهوب له عندهم قيمتها إذا فات بعد القبض. وسبق ترجح أن الهبة بشرط العوض المجهول صحيحة، وعليه تصح الهبة، وإذا هلك الموهوب بيد الموهوب له لزمه ما يقضي به العرف من العوض؛ لأن الواهب ما رضي أن تخرج الهبة من ملكه إلا بعوض، فكان لا بد من الحكم له ببذلها، ولا يهدر حقه إلى غير بدل. ويلزمه ما يقضي به العرف؛ لأنه سبق ترجيح تحكيم العرف في تقدير العوض في حال كان العوض مجهولاً

الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أجمالها فيما يلي:

1. التكييف الفقهي لهبة الثواب هبة إلا أن يكون العوض معلوماً فتكون بيعاً.
2. عدم إلزامية الموهوب له بتعويض الواهب في الهبة المطلقة.
3. صحة الهبة بشرط العوض سواء أكان معلوماً أم مجهولاً.
4. ثبوت العوض المسمى في الهبة بشرط العوض المعلوم.
5. العرف هو المعيار في تقدير العوض في الهبة بشرط العوض المجهول.
6. تلزم الهبة بتعويض الواهب عنها، ويمتنع الرجوع فيها.
7. لا يلزم الموهوب له قيمة الموهوب إن تلف في يده في الهبة المطلقة.
8. إن الموهوب بعد القبض في الهبة بشرط العوض المعلوم من ضمان الموهوب له، ويلزمه العوض المشروط. إن الموهوب بعد القبض في الهبة بشرط العوض المجهول من ضمان الموهوب له، ويلزمه ما يقضي به العرف.

الهوامش

- (1) ابن منظور، لسان العرب 1، ص 803.
- (2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 116، الخطاب، مواهب الجليل، ج 6، ص 49، الشربيني، مغني المحتاج، ج 3، ص 559. الكلذاني، الهداية، ج 2، ص 338.
- (3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 116.
- (4) الخطاب، مواهب الجليل 6، ص 49، النفراوي، الفواكه الدواني، ج 2، ص 150.
- (5) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج 1، ص 392، الفراهيدي، العين، ج 8، ص 246.
- (6) الأزهرى، تهذيب اللغة 15، ص 113.
- (7) السرخسي، المبسوط، ج 12، ص 58.
- (8) الزليعي، تبيين الحقائق، ج 5، ص 101، البابرتي، العناية، ج 9، ص 46. ملا خسرو، درر الحكام، ج 2، ص 223.
- (9) الدردير، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، ج 4، ص 114. النفراوي، الفواكه الدواني؛ ج 2، ص 158. النووي، المجموع، ج 15، ص 386. ابن قدامة، المغني، ج 6، ص 67.
- (10) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 130. السغدري، المنتقى، ج 1، ص 517، 518. النفراوي، الفواكه الدواني 2، ص 150. الخرشي، شرح مختصر خليل 7، ص 102. الرملي، نهاية المحتاج 5، ص 424. ابن المحاملي، اللباب ص 257. كشاف القناع 4، ص 300. البهوتي، شرح منتهى الإرادات 2، ص 430.
- (11) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص 427.
- (12) الكلذاني، الهداية، ص 339. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج 4، ص 382.
- (13) ص 158.
- (14) ابن عاشور، التحرير والتنوير 21، ص 106. الطبري، جامع البيان 20، ص 103، 104. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 14، ص 35، 36.
- (15) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم 6، ص 318.
- (16) الطبري، جامع البيان، ج 20، ص 104، 105. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 14، ص 35، 36. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 6، ص 318.
- (17) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، ج 3، ص 157. رقم 2585.

- (17) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب المناقب، باب في ثقيف وبنو حنيفة، ج5، ص730، رقم 3946 وحسنه فقال: وهذا أصح من حديث يزيد بن هارون. وانظر في تصحيحه كذلك: البدر المنير لابن الملقن، ج7، ص141.
- (18) القرطبي، تفسير القرطبي، ج14، ص38.
- (19) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الهبات، باب من وهب هبة رجاء ثوابها، ج2، ص798، رقم 2387. الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، ج3، ص461، رقم 2971. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب المكافأة على الهبة، ج6، ص300، رقم 12024، وقال: فيه إبراهيم بن إسماعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، والحديث مرفوعا غير محفوظ والمحفوظ هو عن عمر . رضي الله عنه . من قوله. وانظر: نصب الرضا للزليعي، ج4، ص125، ص126. البدر المنير لابن الملقن، ج7، ص146. والتلخيص الحبير لابن حجر، ج3، ص171. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر، ج2، ص184.
- (20) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج4، ص82، ص83، الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج13، ص35.
- (21) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج14، ص38.
- (22) ابن قدامة، المغني، ج6، ص66.
- (23) السرخسي، المبسوط، ج12، ص79. الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص132. الزليعي، تبیین الحقائق، ج5، ص102.
- (24) عليش، منح الجليل، ج8، ص214. ابن جزئي، القوانين الفقهية، ص242، المواق، التاج والإكليل، ج8، ص29.
- (25) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج6، ص315. الشريبي، مغني المحتاج، ج3، ص573. الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص423.
- (26) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص288. البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص300. المرداوي، الإتناف، ج7، ص116.
- (27) المالكية لا يفرقون في المسألة بين العوض المعلوم والمجهول. انظر: الخرشي، حاشية الخرشي، ج7، ص117.
- (28) على مذهب إليه زفر من الحنفية.
- (29) على مذهب إليه جمهور الحنفية، وبيانه في القول الثاني من هذه المسألة.
- (30) ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص295، الميداني، اللباب شرح الكتاب، ج2، ص177.
- (31) ابن محمد البغدادي، مجمع الضمانات، ص338.
- (32) الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص423. الشريبي، مغني المحتاج، ج3، ص573.
- (33) ابن قدامة، المغني، ج6، ص67، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج6، ص247.
- (34) السرخسي، المبسوط، ج12، ص79، الزليعي، تبیین الحقائق، ج5، ص102، الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص132.
- (35) المرداوي، الإتناف، ج7، ص116.
- (36) النووي، روضة الطالبين، ج5، ص386، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج8، ص437، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج8، ص133.
- (37) أبو الخطاب، الهداية، ص339.
- (38) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص132. البابرّي، العناية، ج9، ص49. الهيتمي، تحفة المحتاج، ج6، ص315. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج8، ص133. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص288، ص430.
- (39) الزليعي، تبیین الحقائق، ج5، ص102. البابرّي، العناية، ج9، ص49.
- (40) الزليعي، تبیین الحقائق، ج5، ص102، السرخسي، المبسوط، ج12، ص79، البابرّي، العناية، ج9، ص49.
- (41) ابن قدامة، ج5، ص235، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج5، ص464.
- (42) المرداوي، الإتناف، ج7، ص116.
- (43) الرملي، تحفة المحتاج، ج6، ص315، زكريا الأنصاري، شرح منهج الطلاب، ج3، ص600، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص437، ابن قدامة، الكافي، ج2، ص261.
- (44) ابن مفلح، المبدع، ج5، ص190.
- (45) السرخسي، المبسوط، ج12، ص79، الزليعي، تبیین الحقائق، ج5، ص102، الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص132.
- (46) سبق تخريجه
- (47) ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص295، الخرشي، حاشية الخرشي، ج7، ص117، الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص423.
- (48) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص130، ابن قدامة، المغني، ج6، ص66.
- (49) الزليعي، تبیین الحقائق، ج5، ص99، السرخسي، المبسوط، ج12، ص75، البابرّي، العناية، ج9، ص407، الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص131.
- (50) النووي، منهاج الطالبين، ص172، الهيتمي، تحفة المحتاج، ج6، ص314، الشريبي، الإقناع، ج2، ص369.
- (51) جاء في منهاج الطالبين للنووي، ص172 : " ومتى وهب مطلقا فلا ثواب إن وهب لونه وكذا لأعلى منه في الأظهر ولنظيره على المذهب".
- (52) الرحيباني، مطالب أولى النهي، ج4، ص382، ابن قدامة، المغني، ج6، ص66.

- (89) أخرجه الإمام مالك في المؤطا، كتاب الأقضية، باب القضاء في الهبة، ج4، ص1091، رقم 2790. وعبد الرزاق في المصنف، كتاب المواهب، باب الهبات، ج9، ص105، رقم 16519، 16520، ص107، رقم 16527، ص16528. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الهبات، باب المكافأة في الهبة، بلفظ " عن عمر قال: " من وهب هبة فلم يثب فهو أحق بهيته إلا لذي رحم " ثم قال: قال البخاري: هذا أصح".
- (90) ابن قدامة، المغني، ج6، ص66، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج6، ص247، ابن مفلح، المبدع، ج5، ص191.
- (91) المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج2، ص40، المناوص، فيض القدير، ج4، ص52.
- (92) الجويني، نهاية المطلب، ج8، ص434.
- (93) ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص116، الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص550.
- (94) البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص300. الرحيباني، مطالب أولى النهي، ج4، ص382.
- (95) الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص423، المطيعي، تكملة المجموع، ج15، ص388.
- (96) السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص149.
- (97) بداية المجتهد، ج4، ص115.
- (98) ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص295، الميداني، اللباب شرح الكتاب، ج2، ص177.
- (99) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج7، ص117. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص114. الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص66.
- (100) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج6، ص315. الشريبي، مغني المحتاج، ج3، ص573. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج8، ص436.
- (101) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص430. البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص300. ابن قدامة، المغني، ج6، ص67. المرادوي، الإنصاف، ج7، ص116.
- (102) الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص423، الشريبي، مغني المحتاج، ج3، ص573. الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص232.
- (103) ابن مفلح، المبدع، ج5، ص190، المرادوي، الإنصاف، ج7، ص117.
- (104) ابن مفلح، الفروع، ج7، ص407، ابن مفلح، المبدع، ج5، ص190.
- (105) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص132، الهيتمي، تحفة المحتاج، ج6، ص315، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص430. ابن قدامة، المغني، ج6، ص67.
- (106) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج6، ص315، ابن قدامة، المغني، ج6، ص67.
- (107) الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص551.
- (108) العمراني، البيان مذهب الإمام الشافعي، ج8، ص133.
- (109) الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص232، العمراني، البيان مذهب الإمام الشافعي، ج8، ص135.
- (110) العمراني، البيان مذهب الإمام الشافعي، ج8، ص135.
- (111) انظر: الفرع الثاني: حكم هبة الثواب بعوض مجهول.
- (112) الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص423، الجويني، نهاية المطلب، ج8، ص436، الشريبي، مغني المحتاج، ج3، ص573.
- (113) ابن مفلح، المبدع، ج5، ص190.
- (114) ابن قدامة، ج5، ص235، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج5، ص464.
- (115) شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج2، ص365، القرافي، الذخيرة، ج6، ص272، الشريبي، مغني المحتاج، ج3، ص573، المرادوي، الإنصاف، ج7، ص116.
- (116) الشيرازي، المهذب، ج2، ص335، المطيعي، تكملة المجموع، ج15، ص386.
- (117) ابن قدامة، الكافي، ج2، ص261، ابن القاسم، حاشية الروض المربع، ج6، ص5.
- (118) ابن مفلح، المبدع، ج5، ص190.
- (119) ابن قدامة، الكافي، ج2، ص264.
- (120) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص31، 31، 435، الرحيباني، مطالب أولى النهي، ج3، ص74.
- (121) سبق تخريجه.
- (122) شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج2، ص365، ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص295، الميداني، اللباب شرح الكتاب، ج2، ص177.
- (123) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج7، ص117. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص114. التاج والإكليل، ج8، ص29. الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص66.
- (124) الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص423. الهيتمي، تحفة المحتاج، ج6، ص315. الشريبي، مغني المحتاج، ج3، ص573.
- (125) ابن مفلح، المبدع، ج5، ص191، المرادوي، الإنصاف، ج7، ص117.
- (126) الحصكفي، الدر المختار، ج5، ص706، ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص295. الميداني، اللباب، ج2، ص177.
- (127) الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص423. الهيتمي، تحفة المحتاج، ج6، ص315. الشريبي، مغني المحتاج، ج3، ص573.

- (128) الخطاب، مواهب الجليل، ج6، ص66، ابن رشد، المقدمات، ج2، ص454.
- (129) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص430، كشاف القناع، ج4، ص300. المرادوي، الإنصاف، ج7، ص117.
- (130) ابن محمد البغدادي، مجمع الضمانات، ص338.
- (131) ابن قدامة، المغني، ج6، ص67. البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص300.
- (132) الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص424، الشريبي، مغني المحتاج، ج3، ص573.
- (133) شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج2، ص365.
- (134) الهيثمي، تحفة المحتاج، ج6، ص315، المطيعي، تكملة المجموع، ج15، ص389، البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص300.
- (135) شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج2، ص365.
- (136) الخرشي، حاشية الخرشي، ج7، ص117، النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص158.
- (137) المواق، التاج والإكليل، ج8، ص29.
- (138) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، ص6761.
- (139) الرحيباني، مطالب أولى النهي، ج4، ص382، ابن قدامة، الكافي، ج2، ص261.
- (140) ابن مفلح، المبدع، ج5، ص191.
- (141) الجويني، نهاية المطلب، ج8، ص434، ابن قدامة، المغني، ج6، ص66.
- (142) ابن قدامة، ج5، ص235، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج5، ص464.
- (143) الشيرازي، المهذب، ج2، ص19، الكلوزاني، الهداية، ص235.
- (144) شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج2، ص365.
- (145) العيني، النباية، ج10، ص206، شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج2، ص365، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص103.
- (146) نقل شيخي زاده عن التمرتاشي قوله: " من أنه لو وهب بشرط العوض ولم يسم العوض جاز؛ لأن الهبة تقتضي عوضاً مجهولاً" انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج2، ص365.
- (147) الدسوقي، جاشية الدسوقي، ج4، ص114، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج8، ص133، المطيعي، تكملة المجموع، ج15، ص386، البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص300، ابن مفلح، المبدع، ج5، ص191.
- (148) القرافي، النخيرة، ج6، ص271.
- (149) الهيثمي، تحفة المحتاج، ج6، ص315، الشريبي، مغني المحتاج، ج3، ص573. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص430.
- (150) شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج2، ص365، الخطاب، مواهب الجليل، ج6، ص66، النووي، روضة الطالبين، ج5، ص387.
- (151) ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص295، الميداني، للباب شرح الكتاب، ج2، ص177.
- (152) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج7، ص117. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص114. الخطاب، مواهب الجليل، ج6، ص66.
- (153) الهيثمي، تحفة المحتاج، ج6، ص315. الشريبي، مغني المحتاج، ج3، ص573. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج8، ص436.
- (154) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص430. البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص300. ابن قدامة، المغني، ج6، ص67. المرادوي، الإنصاف، ج7، ص116.
- (155) الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص423، الشريبي، مغني المحتاج، ج3، ص573. الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص232.
- (156) ابن مفلح، المبدع، ج5، ص190، المرادوي، الإنصاف، ج7، ص117.
- (157) الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص550، 551، الشيرازي، المهذب، ص139.
- (158) السغدري، الننف، ج1، ص518، الميداني، للباب، ج2، ص177.
- (159) الخرشي، حاشية الخرشي، ج7، ص117، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص114.
- (160) الرملي، مهابة المحتاج، ج5، ص423، العمراني، البيان، ج8، ص133.
- (161) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص430، الرحيباني، مطالب أولى النهي، ج4، ص382.
- (162) ابن مفلح، الفروع، ج7، ص407، ابن مفلح، المبدع، ج5، ص190.
- (163) السرخسي، المبسوط، ج12، ص79، الميداني، للباب، ج2، ص177، ابن رشد، المقدمات، ج2، ص454، الجويني، مهابة المطلب، ج8، ص436، ابن قدامة، المغني، ج6، ص67.
- (164) ابن قدامة، الكافي، ج2، ص264.
- (165) ابن قدامة، الكافي، ج2، ص261، ابن القاسم، حاشية الروض المربع، ج6، ص5.
- (166) ابن مفلح، المبدع، ج5، ص190.
- (167) ابن قدامة، الكافي، ج2، ص264.
- (168) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص31، 435، الرحيباني، مطالب أولى النهي، ج3، ص74.

- (169) القرافي، الذخيرة، ج6، ص272، العمراني، البيان، ج8، ص132، ابن مفلح، المبدع، ج5، ص190، 191.
- (170) انظر القائلين بصحتها مع اشتراط العوض المجهول ومخالفهم: مطلب حكم هبة الثواب بشرط العوض المجهول.
- (171) المرغفاني، الهداية، ج4، ص318، العيني، البناء، ج9، ص407.
- (172) الشريبي، مغني المحتاج، ج3، ص572، العمراني، البيان، ج8، ص133،
- (173) البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص300، الكلوزاني، الهداية، ص339.
- (174) الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص423. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج6، ص315. الشريبي، مغني المحتاج، ج3، ص573.
- (175) الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص66، ابن رشد، المقدمات، ج2، ص454.
- (176) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص430، كشاف القناع، ج4، ص300. المرادوي، الإنصاف، ج7، ص117.
- (177) ابن محمد البغدادي، مجمع الضمانات، ص338.
- (178) ابن قدامة، المغني، ج6، ص67. البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص300.
- (179) الحصكفي، الدر المختار، ج5، ص706، ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص295. الميداني، اللباب، ج2، ص177.
- (180) الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص550، 551، الشيرازي، التنبيه، ص139،
- (181) ابن رشد، المقدمات، ج2، ص444، ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص444.
- (182) المرادوي، الإنصاف، ج7، ص117، ابن قدامة، المغني، ج6، ص67.
- (183) الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص551، الجويني، نهاية المطلب، ج8، ص435.
- (184) المرادوي، الإنصاف، ج7، ص117.
- (185) الغزالي، الوسيط، ج4، ص276، الجويني، نهاية المطلب، ج8، ص435،
- (186) الغزالي، الوسيط، ج4، ص276، الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص551.
- (187) النووي، روضة الطالبين، ج5، ص385،
- (188) مالك، المدونة، ج4، ص415، ابن رشد، المقدمات، ج2، ص444، الثعلبي، التلقين، ج2، ص216.
- (189) ابن مفلح، المبدع، ج5، ص190. المرادوي، الإنصاف، ج7، ص117، ابن قدامة، المغني، ج6، ص67.
- (190) الغزالي، الوسيط، ج4، ص278.
- (191) النووي، روضة الطالبين، ج5، ص385.
- (192) النووي، روضة الطالبين، ج5، ص385، الهيثمي، تحفة المحتاج، ج6، ص315.
- (193) ابن عبد البر، الكافي، ج2، ص1007، القرافي، الذخيرة، ج6، ص237.
- (194) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص116.
- (195) سبق تخريجه.
- (196) القرافي، الذخيرة، ج6، ص274.
- (197) العيني، عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، ج13، ص141.
- (198) الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص9.
- (199) العيني، عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، ج13، ص141.
- (200) سبق تخريجه.
- (201) ابن قدامة، المغني، ج6، ص66، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج6، ص247، ابن مفلح، المبدع، ج5، ص191.
- (202) القرافي، الذخيرة، ج6، ص274.
- (203) الجويني، نهاية المطلب، ج8، ص435.
- (204) الشيرازي، المهذب، ج2، ص336.
- (205) سبق تخريج الحديث.
- (206) الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص550.
- (207) الجويني، نهاية المطلب، ج8، ص435.
- (208) الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص551.
- (209) الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص551، الشيرازي، المهذب، ج2، ص336.
- (210) الجويني، نهاية المطلب، ج8، ص435، القرافي، الذخيرة، ج6، ص274.
- (211) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، ج2، ص237، رقم، 2116. والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب اباحة التزوج بلا صداق، ج6، ص121، رقم، 3354. والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، ج2، ص441، رقم، 1145، وقال حديث حسن صحيح.

- (212) الزحيلي، نظرية الضمان، ص93.
- (213) الجويني، نهاية المطلب، ج8، ص434، العمراني، البيان، ج8، ص134.
- (214) القرافي، الذخيرة، ج6، ص271.
- (215) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص97، السغدّي، الننف، ج1، ص715، أبو المعالي، المحيط البرهاني، ج6، ص246.
- (216) موانع الرجوع في الهبة عند الحنفية هي: هلاك الموهوب، خروج الموهوب من ملك الواهب، الزيادة في الموهوب زيادة متصلة، العوض، يموت الواهب أو الموهوب له، يتغير الموهوب من جنس إلى جنس الموهوب حكماً بصيرورته شيئاً آخر. انظر المحيط البرهاني، لأبي المعالي، ج6، ص24، ص247.
- (217) المرغيناني، الهداية، ج3، ص225، 227، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص99، الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص131.
- (218) سبق تخريجه.
- (219) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص130.
- (220) السرخسي، المبسوط، ج12، ص80، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج3، ص116، السغدّي، الننف، ج1، ص715،
- (221) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص132.
- (222) الخرشي، حاشية الخرشي، ج7، ص117، ابن جزئي، القوانين الفقهية، ص242،
- (223) الخرشي، حاشية الخرشي، ج7، ص117، الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص66، 67،
- (224) الخرشي، حاشية الخرشي، ج7، ص119، العدوي، حاشية العدوي، ج7، ص
- (225) وفي قول لا يلزم الواهب بالقيمة إلا بفوات الهبة بد الموهوب له. (انظر: ابن رشد، المقدمات، ج2، ص444) وعليه لا تلزم الهبة إلا أن يرضى الواهب لاعوض. (انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص116).
- (226) ابن رشد، المقدمات، ج2، ص444، ابن عبد البر، الكافي، ج2، ص1006، المواق، التاج والإكليل، ج8، ص32.
- (227) ابن رشد، المقدمات، ج2، ص442، القرافي، الذخيرة، ج6، ص273،
- (228) ابن رشد، المقدمات، ج2، ص444، 445.
- (229) النووي، روضة الطالبين، ج5، ص378، الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص545،
- (230) السنكي، أسنى المطالب، ج2، ص485، الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص550، العمراني، البيان، ج8، ص133.
- (231) الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص550، العمراني، البيان، ج8، ص133.
- (232) النووي، روضة الطالبين، ج5، ص386، الجويني، نهاية المطلب، ج8، ص436.
- (233) السنكي، أسنى المطالب، ج2، ص486.
- (234) المكافأة تكون بالقيمة، أو بالعرف، أو بأدنى ما يتمول، أو حتى يرضى الواهب. وفق ما ذكر في المطلب السابق.
- (235) الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص551، العمراني، البيان، ج8، ص134.
- (236) الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص551.
- (237) الهبتي، تحفة المحتاج، ج6، ص315، الشريبي، مغني المحتاج، ج3، ص573.
- (238) سبق تخريجه.
- (239) البهوتي، كشف القناع، ج2، ص437،
- (240) البهوتي، كشف القناع، ج4، ص312، الزركشي، شرح الزركشي، ج4، ص310.
- (241) ابن مفلح، الفروع، ج5، ص191، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج6، ص247، ابن قدامة، المغني، ج6، ص66.
- (242) ابن قدامة، المغني، ج6، ص66.
- (243) البهوتي، كشف القناع، ج4، ص300.
- (244) ابن قدامة، الكافي، ج2، ص261،
- (245) ابن قدامة، المغني، ج6، ص67.
- (246) ابن مفلح، الفروع، ج5، ص191، ابن قدامة، المغني، ج6، ص67.
- (247) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص101، الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص128،
- (248) وهو قول الشافعية بناء على قول الشافعي في الجديد بأن الهبة لا تقتضي الثواب، والقول المقابل للمذهب عند الشافعية بناء على قول الشافعي القديم بأن الهبة تقتضي الثواب. انظر: العمراني، البيان، ج8، ص134، 135.
- (249) الهبتي، تحفة المحتاج، ج6، ص313، الحصني، كفاية الاخيار، ص309، البهوتي، كشف القناع، ج4، ص312، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج4، ص404.
- (250) الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص550، العمراني، البيان، ج8، ص133، ابن قدامة، المغني، ج6، ص66، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج6، ص247.

- (251) ابن رشد، المقدمات، ج2، ص444، الخرشي، حاشية الخرشي، ج7، ص119، القرافي، الذخيرة، ج6، ص283. المواق، التاج والإكليل، ج8، ص32.
- (252) العمراني، البيان، ج8، ص134، 135، الشريبي، مغني المحتاج، ج3، ص573، الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص423.
- (253) قد اختلف في الفوت الذي يلزم به الموهوب له القيمة على أربعة أقوال: الأول: أن القبض فوت بوجوب القيمة على الموهوب له وهو قول مالك في رواية ابن الماجشون عنه أن القبض فوت بوجوب القيمة فيها وليس له أن يردّها إلا عن تراض منهما جميعاً.
- الثاني: قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز أن حوالة الأسواق فوت. الثالث: أنه لا يكون فيها فوت إلا بالزيادة أو النقصان وهو قول ابن القاسم في المدونة وإحدى روايتي عيسى عنه في العتبية. الرابع: أنه لا يكون فيها فوت، إلا بالنقصان، وأما الزيادة فليست بفوت وهو قول ابن القاسم في إحدى روايتي عيسى عنه في العتبية.
- (254) قياساً على قولهم في الهبة بشرط العوض المجهول على القول بتصحيحها. انظر: المرادوي، الإنصاف، ج7، ص117.
- (255) السرخسي، المبسوط، ج12، ص79. الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص132. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص102.
- (256) عليش، منح الجليل، ج8، ص214. ابن جزوي، القوانين الفقهية، ص242، المواق، التاج والإكليل، ج8، ص29.
- (257) الهيتمي، تحفة المحتاج، ج6، ص315. الشريبي، مغني المحتاج، ج3، ص573. الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص423.
- (258) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص288. البهوتي، كشف القناع، ج4، ص300. المرادوي، الإنصاف، ج7، ص116.
- (259) السرخسي، المبسوط، ج12، ص79، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص102، الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص132.
- (260) المرادوي، الإنصاف، ج7، ص116.
- (261) النووي، روضة الطالبين، ج5، ص386، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج8، ص437، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج8، ص133.
- (262) أبو الخطاب، الهداية، ص339.
- (263) السغدّي، الننف، ج1، ص518، ابن رشد، المقدمات، ج2، ص454، الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص550، ابن قدامة، المغني، ج6، ص67.
- (264) انظر هذا المعنى في الهبة: السوقي، حاشية السوقي، ج4، ص114، العدوي، حاشية العدوي، ج7، ص117، العمراني، البيان، ج8، ص133، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج4، ص382.
- (265) النووي، روضة الطالبين، ج5، ص386، الكلوزاني، الهداية، ص339.
- (266) النووي، روضة الطالبين، ج5، ص386، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج8، ص437.
- (267) ابن مفلح، المبدع، ج5، ص190.
- (268) الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص423، الشريبي، مغني المحتاج، ج3، ص573. الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص232.
- (269) ابن مفلح، المبدع، ج5، ص190، المرادوي، الإنصاف، ج7، ص117.
- (270) الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص550.
- (271) ابن قدامة، المغني، ج6، ص67.
- (272) شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج2، ص365، ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص295، الميداني، اللباب شرح الكتاب، ج2، ص177.
- (273) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج7، ص117. السوقي، حاشية السوقي، ج4، ص114. المواق، التاج والإكليل، ج8، ص29. الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص66.
- (274) الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص423. الهيتمي، تحفة المحتاج، ج6، ص315. الشريبي، مغني المحتاج، ج3، ص573.
- (275) ابن مفلح، المبدع، ج5، ص191، المرادوي، الإنصاف، ج7، ص117.
- (276) الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص423. الهيتمي، تحفة المحتاج، ج6، ص315. الشريبي، مغني المحتاج، ج3، ص573.
- (277) الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص66، ابن رشد، المقدمات، ج2، ص454.
- (278) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص430، كشف القناع، ج4، ص300. المرادوي، الإنصاف، ج7، ص117.
- (279) ابن محمد البغدادي، مجمع الضمانات، ص338.
- (280) الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص550، ابن قدامة، المغني، ج6، ص67. البهوتي، كشف القناع، ج4، ص300.
- (281) الحصكفي، الدر المختار، ج5، ص706، ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص295. الميداني، اللباب، ج2، ص177.
- (282) العدوي، حاشية العدوي، ج7، ص117، القيرواني، الثمر الداني، ص555.
- (283) الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص551.
- (284) الكلوزاني، الهداية، ص339، ابن مفلح، المبدع، ج5، ص191، ابن قدامة، الشرح الكبير، ج6، ص248.

المصادر والمراجع

- الآبي، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى (ت1335هـ)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط1، 8م، (تحقيق محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م. - بيروت، دت.
- الأزهرى، محمد بن أحمد (ت370هـ)، تهذيب اللغة، ط1، 8م، (تحقيق محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
- الإمام مالك، مالك بن أنس (المتوفى: 179هـ)، المدونة، ط1، 4م، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ - 1994م.
- الإمام مالك، مالك بن أنس (ت179هـ)، الموطأ، ط1، 8م، (تحقيق محمد مصطفى الأعظمي)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، 1425 هـ - 2004 م.
- البابرتي، محمد بن محمد (ت786هـ)، العناية شرح الهداية، ط1، 10م، دت، دار الفكر، دت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، ط1، 9م، (تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- برهان الدين ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد (ت884هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط1، 8م، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ - 1997 م.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، ط1، 5م، (تحقيق عبد الرزاق المهدي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس (ت1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بـ شرح منتهى الإزادات، ط1، 3م، دت، عالم الكتب، بيروت، 1414هـ - 1993م.
- البهوتي، منصور بن يونس (ت1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط1، 6م، دت، دار الكتب العلمية، دت.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط1، 5م، (تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1418 هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين (ت458هـ)، السنن الكبرى، ط3، 10م، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 هـ - 2003 م.
- الترمذي، محمد بن عيسى، (ت279هـ)، الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، ط1، 6م، (تحقيق بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 م.
- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (ت422هـ)، التلقيب في الفقه المالكي، ط1، 2م، (تحقيق محمد بو خبزة)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ-2004م.
- ابن جزى، محمد بن أحمد (ت741هـ)، القوانين الفقهية، ط1، 1م، دت، دت.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله الملقب بإمام الحرمين (ت478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط1، 20م، (تحقيق عبد العظيم الديب)، دار المنهاج، السعودية، 1428هـ-2007م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، 4م، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ. 1989م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (ت852هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ط1، 2م، (تحقيق السيد عبد الله هاشم)، دار المعرفة - بيروت، دت.
- الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي الحصني (ت1088هـ)، الدر المختار، ط2، 6م، «الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفاصل - «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحتار»، دار الفكر - بيروت، 1412هـ - 1992م.
- الحصني، أبو بكر بن محمد (ت829هـ)، كفاية الأختيار في حل غاية الإختصار، ط1، 1م، (تحقيق علي بلطجي ومحمد سليمان)، دار الخير، دمشق، 1994م.
- الخطاب، محمد بن محمد (ت954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، 6م، دت، دار الفكر، 1412هـ - 1992م.
- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي أثير الدين الأندلسي (ت745هـ)، البحر المحيط في التفسير، ط1، 10م، (تحقي صدقي محمد جميل)، دار الفكر - بيروت، 1420 هـ.
- الخرشي، محمد بن عبد الله (ت1101هـ)، حاشية الخرشي على مختصر خليل، ط1، 8م، دت، دار الفكر، بيروت، دت.
- أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني (ت510هـ)، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ط1، 1م، (تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425 هـ / 2004 م.
- الدارقطني، علي بن عمر (ت385هـ)، سنن الدارقطني، ط1، 1م، (تحقيقه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424 هـ - 2004 م.

- الردبير، احمد الردبير (1201هـ)، الشرح الكبير معه حاشية الدسوقي، ط1، 4م، دت، دار الفكر، دت.
- الرازي، محمد بن عمر المعروف بالفخر الرازي (ت606)، مفاتيح الغيب، ط3، 3م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بـ الشرح الكبير، ط2، 12م، دت، دار الفكر، دت.
- الرحباني، مصطفى بن سعد (ت 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، 6م، دت، المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م.
- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد (ت 520هـ)، المقدمات الممهدة، ط1، 3م، (تحقيق محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408 هـ - 1988 م.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط4، 4م، دت، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004 م.
- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي (ت 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، ط1، مجلد، دت، المكتبة العلمية، 1350هـ.
- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط4، 8م، دت، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى (2002م)، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، 10م، (تحقيق المصنف)، دمشق: دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى (2006م)، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجناحية في الفقه الإسلامي، ط7، 1م، (تحقيق المصنف)، دمشق: دار الفكر.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (ت 772هـ)، شرح الزركشي، ط1، 7م، (تحقيق عبدالله بن جبرين)، دار العبيكان، 1413 هـ - 1993م.
- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد (ت 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط4، 4م، دت، دار الكتاب الإسلامي، دت.
- زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد (ت 926هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ط2، 2م، دت، دار الفكر، لبنان، 1414هـ/1994م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، 4م، دت، دار الكتاب العربي - بيروت، 1407 هـ.
- الزليعي، عبد الله بن يوسف (ت 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط1، 4م (تحقيق محمد عوامة)، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ، 1418هـ/1997م.
- الزليعي، عثمان بن علي (ت 743 هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط1، 6م، دت، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313 هـ.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت 771هـ)، الأشباه والنظائر، ط1، 2م، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1991م.
- السرخسي، محمد بن أحمد (ت 483هـ)، المبسوط، ط2، 30م، دت، دار المعرفة، بيروت، 1414 هـ - 1993م.
- السغدري، علي بن الحسين (ت 461هـ)، الننف في الفتاوى، ط2، 2م، (تحقيق صلاح الدين الناهي)، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، 1404 - 1984.
- السمرقندي، محمد بن أحمد (ت نحو 540هـ)، تحفة الفقهاء، ط2، 3م، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414 هـ - 1994 م.
- الشربيني، محمد بن أحمد (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، 6م، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ - 1994م.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ط1، (تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر)، دار الفكر - بيروت، دت.
- شمس الدين الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد (ت 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط1، 3م، (تحقيق محمد مظهر بقا)، دار المندي - السعودية، 1406 هـ / 1986م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ)، نيل الأوطار، ط1، 8م، (تحقيق عصام الدين الصبابطي)، دار الحديث، مصر، 1413 هـ - 1993م.
- شخي زاده، عبد الرحمن بن محمد يعرف بداماد أفندي (ت 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط2، 2م، دت، دار إحياء التراث العربي، دت.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم (ت 476هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ط3، 3م، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ)، التنبية في الفقه الشافعي، ط2، مجلد، دت، دارعالم الكتب، دت.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (ت 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، 24م، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م.
- الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد (ت 321هـ)، شرح مشكل الآثار، ط1، 16م، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415 هـ، 1494 م.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي (ت 321هـ)، شرح معاني الآثار، ط1، 5م، (تحقيق محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، عالم الكتب، 1414 هـ، 1994 م.

- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي (ت 1393هـ)، التحرير والتتوير «تحرير المعنى السديد وتتوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، دط، 30 ج، دت، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984م.
- عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، ط2، 2م، (تحقيق ولد ماديك الموريتاني)، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، 1400هـ/1980م.
- عبد الرزاق الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت 211هـ)، المصنف، ط2، 11م، (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، المجلس العلمي، الهند، 1403هـ.
- عليش، محمد بن أحمد (ت 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دط، 9م، دت، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.
- العمرائي، يحيى بن أبي الخير اليميني (ت 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط1، 13م، (تحقيق قاسم محمد النوري)، دار المنهاج، جدة، 1421 هـ - 2000 م.
- العيني، محمود بن أحمد (ت 855هـ)، البناية شرح الهداية، ط1، 13م، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420 هـ - 2000 م.
- العيني، محمود بن أحمد (ت 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دط، 12م، دت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ)، الوسيط في المذهب، ط1، 7م، (تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر)، دار السلام، القاهرة، 1417هـ.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن القزويني (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، دط، 6م، (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت 395هـ)، مجمل اللغة، ط2، 2م، (دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان)، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1406 هـ - 1986 م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت 170هـ)، كتاب العين، د ط، 8م، (تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال، دت.
- ابن القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي (ت 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، 7م، دت، دن، 1397 هـ.
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، 4م، دت، دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994 م.
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت 620هـ)، المغني، دط، 10م، دت، مكتبة القاهرة، 1388 هـ - 1968م.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: 682 هـ)، الشرح الكبير، ط1، 30م، (تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلوي)، دار هجر، القاهرة، 1415 هـ - 1995 م.
- القرافي، أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، الذخيرة، ط1، 14م (تحقيق محمد حجي و سعيد أعراب و محمد بو خبزة)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994 م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي، (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ط2، 10م، (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية - القاهرة، 1384 هـ - 1964 م.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 7م، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406 هـ - 1986م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط2، 8م، (تحقيق سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، 1420 هـ - 1999 م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، سنن ابن ماجه، دط، 2م، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية، دت.
- ابن مازة، ابو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد (ت 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ط1، 9م، (تحقيق عبد الكريم الجندي)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 هـ - 2004 م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط1، 19م، (تحقيق علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ - 1999 م.
- المباركفوري، أبو العلام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت 1353هـ)، تحفة الأوحدي بشرح جامع الترمذي، دط، 10م، دت، دار الكتب العلمية - بيروت، دت.
- ابن المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي (ت 415 هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، ط1، مجلد، (تحقيق عبد الكريم بن صنيان العمري)، دار البخاري، المدينة المنورة، 1416هـ.
- ابن محمد البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت 1030هـ)، مجمع الضمانات، دط، مجلد، دت، دار الكتاب الإسلامي، دت.
- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت 885 هـ)، الإتنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، 30م، (تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلوي)، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، 1415 هـ - 1995 م.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر (ت 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، دط، 4م، (تحقيق طلال يوسف)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح (المتوفى: 763هـ) الفروع، ط1، 11م، (تحقيق عبد الله التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424 هـ - 2003 م.
- ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (ت 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دط، 2م، دت، دار إحياء الكتب العربية، دت.

- ابن الملقن، عمر بن علي (ت 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط1، 9م، (تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال)، دار الهجرة، الرياض، 1425هـ-2004م.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، 6م، دت، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، 1356هـ.
- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت 1031هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط3، 2م، دت، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، 1408هـ - 1988م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي (ت 711هـ)، لسان العرب، ط3، 15م، دت، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- المواق، محمد بن يوسف العبدري (ت 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، 8م، دت، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1994م.
- الموصللي، ابن مودود، عبد الله بن محمود (ت 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، دط، 5م، (تعليقات محمود أبو دقيفة)، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ - 1937م.
- الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة الدمشقي الميداني الحنفي (ت 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، دط، 4م، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، دت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري (ت بعد 1138هـ)، ط2، 8م، دت، دار الكتاب الإسلامي، دت.
- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد (ت 710هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)، ط1، 3م، (يوسف علي بديوي)، دار الكلم الطيب، بيروت، 1419هـ - 1998م.
- النفلوي، أحمد بن غانم الأزهرى (ت 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دط، 2م، دت، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ط1، مجلد، (تحقيق عوض قاسم أحمد عوض)، دار الفكر، 1425هـ/2005م.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دط، 20م، دت، دار الفكر، دت.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، 12م، (تحقيق زهير الشاويش)، المكتبة الإسلامي، بيروت، 1412هـ / 1991م.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت 973هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دط، 10م، دت، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ - 1983م.

The Gift of Reward and it Rulings in Islamic Jurisprudence

*Emad Abdel Hafiz Al Zyadat **

Abstract

The gift of reward is considered as one of donation contracts by which the owning is transferred with no financial refund, while it is found that the prophet had offered refund for donors, the Islamic law books have used the term the gift of reward, in both donations and financial contracts as they include refund. The present study discusses the legal rulings for this issue, in terms of concept, legality, and legal formatting, the need of reward in donation, legal ruling for donation with the condition of compensation be it known or unknown, and the impact of such issues. The study reached the conclusions that donation transformed into a selling contract when there is a condition of a known compensation, otherwise it will not, it is legal with both known and unknown compensation unless there is a condition in the contract.

Keywords: Gift , reward, compensation, donations.

* Sharia College, The University of Jordan. Received on 30/1/2019 and Accepted for Publication on 2/4/2019.